

الفصل الأول

مدخل إلى الضريبة

1- مقدمة

2- تعريف الضريبة وعناصرها

1-2 مقدمة

2-2 تعريف الضريبة

3-2 عناصر الضريبة

3- أهداف الضريبة وخصائصها وقواعد فرضها

1-3 أهداف الضريبة

2-3 خصائص الضريبة

3-3 قواعد فرض الضريبة (مبادئ الضريبة)

4- التطور التاريخي لمفهوم ضريبة الدخل

5- التطور التاريخي لضريبة الدخل في فلسطين

6- أهمية الإدارة الضريبية الحديثة

- ملخص الفصل

- تدريبات

مدخل إلى الضريبة

1- مقدمة

يهدف هذا الفصل إلى التعريف بالضرائب من حيث تعريفها وأنواعها وعناصرها وخصائصها وقواعدها وأهميتها لخزينة الدولة لتمويل الموازنة العامة، ويشكل هذا الفصل القاعدة الأساسية التي سننطلق منها لدراسة الفصول التالية ، وعليه سيكون شاملاً لأسس الضرائب القانونية والاقتصادية والاجتماعية وسيضم كافة أنواع الضرائب والإطار الذي تستند إليه، إضافة إلى التعريف بالتطور التاريخي لضريبة الدخل والتطور التاريخي لها في فلسطين كذلك بأهمية الإدارة الضريبية الحديثة وأثرها على الإيرادات الضريبية لصالح الخزينة العامة.

2 - تعريف الضريبة وعناصرها

1-2 مقدمة

تشكل الضرائب المورد المالي الأساسي للحكومات في الاقتصاديات الحديثة، وتشكل ضريبة الدخل القسم الأكبر من الإيرادات الحكومية، بحيث تتناسب نسبة ضريبة الدخل من الإيرادات الكلية مع المستوى الاقتصادي ومستوى الدخل في هذه الاقتصاديات، وتكون النسبة مرتفعة في هذه الاقتصاديات المتقدمة ومنتدنية في الاقتصاديات النامية، وتحمل ضريبة الدخل أهمية اقتصادية كبيرة باعتبارها جزءاً من الناتج المحلي الإجمالي وإحدى مكونات داله الطلب الكلي ومن أهم العوامل المؤثرة على الاستثمار وهي بالتالي إحدى أدوات السياسة المالية ألهامه التي تؤثر على وتيرة ونمو نشاط القطاع الخاص والاقتصاد الوطني بشكل عام وتساهم في حل مشاكل اقتصاديه كثيرة منها البطالة والتضخم وغيرها.

ويوجد ارتباط وثيق بين الضريبة والأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، إذ أنها تتغير من حيث الوعاء والمعدل والأهداف بتغير هذه الظروف المختلفة، وتتطور بتطورها، كما أنها تتأثر وتتوثر في المجالات والأوضاع المجتمعية كافة.

وتتمتع الدولة بسلطة سيادية في توفير الأموال اللازمة وذلك لتغطية النفقات العامة وتحقيق الأهداف التنموية الاقتصادية كانت أو اجتماعية، فهي تقدر الإيرادات اللازمة لتغطية

هذه النفقات، وتقوم السلطة التنفيذية بتحصيل الإيرادات وفق القوانين والتشريعات الخاصة بذلك.

والضرائب مصدر من مصادر التمويل الهامة للخزينة العامة، وتشكل مع الإيرادات الأخرى-كالاستثمارات والرسوم والمنح والهبات وغيرها-إيرادات الدولة التي تعتمد عليها في تسديد نفقاتها.

ويتم تحصيل هذه الضرائب من المكلفين من خلال اقتطاع جبري من مدخولاتهم لتغطية نفقات الدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع الصناعات وخلق القاعدة الاقتصادية والإنتاجية والاستهلاكية التي تتلاءم مع السياسة المالية العامة للدولة.

2-2 - تعريف الضريبة

هناك تعريفات مختلفة للضريبة، إلا أن مفهومها متقارب، منها:-

1- **الضريبة:-** عبارة عن اقتطاع جبري تفرضه الدولة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بدون مقابل بغرض تغطية أعبائها العامة، وبما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وذلك وفق قانون أو تشريع .

2- **الضريبة:-** عبارة عن فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم المكلف بأدائها بلا مقابل لتمكين الدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع

3- **الضريبة:-** مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمه سياسية مشتركة بهدف تقديم الخدمات العامة.

4- **الضريبة:-** هي فريضة إلزامية تفرضها الدولة وفق قانون أو تشريع معين وتُحصل من المكلفين دون مقابل مباشر لتتمكن الدولة من القيام بالخدمات العامة لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها

5- **الضريبة:** مبالغ نقدية تدفع جبرا من قبل المكلفين بها إلى خزينة الدولة بصورة دورية أو غير دورية بهدف تمويل الخدمات العامة وتنفيذ سياسات اقتصادية واجتماعية، وهي محددة وفقا لقوانين وأنظمة وأسس وقواعد ومعدلات مقررة لذلك، وبدون أي مقابل مباشر.

3-2 - عناصر الضريبة:-

من التعريفات السابقة يمكن تحديد العناصر العامة للضريبة على النحو التالي:-

- 1- **الضريبة فريضة مالية:** أي أن الضريبة مبلغ من المال يدفعه المكلف نقداً لأن ذلك يحقق العدالة بشكل معقول، حيث تؤخذ أعباء المكلف الشخصية والنفقات الإنتاجية بالاعتبار، كما تفرض على الربح الصافي وليس الإجمالي، كما أن الضريبة النقدية أكثر مردوداً لان جبايتها أسهل ونفقاتها أقل، كذلك فإنها أكثر ملائمة للسلطة العامة.
- 2- **الضريبة فريضة الزامية:** تعتبر الضريبة وجبايتها من أعمال السلطة العامة، فالدولة هي الجهة الوحيدة والمخولة بفرض الضريبة دون اتفاق مع المكلف، ويتم ذلك بالقانون، فالضريبة تفرض جبراً والمكلف ملزم بدفعها وليس له الخيار في دفعها أو عدم دفعها.
- 3- **الضريبة تضامنية:** فالمكلف يدفع الضريبة باعتباره عضواً متضامناً مع باقي أفراد المجتمع، حيث يتحمل جزءاً من أعباء المجتمع الذي يعيش فيه، ويقوم بدفع الضريبة بحكم انتمائه إلى المجتمع ومقدرته ويغض النظر عما يحصل عليه من منفعة، واعتبار المكلف عضواً في منظمة سياسية مشتركة.
- 4- **الضريبة تفرضها الدولة بقوانين:** فالضريبة تفرض من قبل الدولة والإدارات العامة التابعة لها بناء على أنظمة وقوانين معلنة ومحددة بما في ذلك معدلاتها وشروطها.
- 5- **الضريبة نهائية ومباشرة:** أي أن المكلف دافع الضريبة لا يستطيع استرداد المبلغ الضريبي المدفوع مهما كانت الظروف والأحوال لأنها مشاركة منه في الأعباء العامة، كما أن الضريبة تقتطع من المكلفين مباشرة. ودون مقابل مباشر.
- 6- **الضريبة وسيلة مالية لتمويل الخدمات العامة:** إن الدولة تستخدم الضريبة أداءه مالية وذلك لتحقيق أهدافها العامة والضريبة ليست غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، فزيادة العبء الضريبي أو تخفيفه يؤدي إلى نتائج اقتصادية كزيادة التوظيف، إضافة إلى نتائج اجتماعية كتخفيف حدة الفوارق الاجتماعية وتوجيه الأفراد نحو نشاطات معينة، كما أن زيادة العبء الضريبي يؤدي إلى نتائج سياسية كالثورات التي شهدتها العالم.

7- الضريبة تحقق أهداف الدولة العامة: إن الضريبة تحقق أهداف الدولة العامة، ولا يجوز أن يكون الهدف من قيام المكلف بدفع الضريبة أن يعود عليه بنفع خاص أو لمنفعة عدد من الأفراد أو المنشآت الاقتصادية، وإنما يجب أن يكون الهدف هو تحقيق المنفعة العامة.

3- أهداف الضريبة وخصائصها وقواعد فرضها

1-3 أهداف الضريبة

تعتبر الضرائب بمختلف أشكالها مصدراً تقليدياً لإيرادات الدولة تحصلها من مختلف الأفراد والهيئات بنسب متفاوتة ومتغيرة وفقاً للأسس القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها - حيث تقوم الدولة بفرض ضرائب متعددة تتلاءم مع سياستها المالية والعامة لتحقيق أهداف عامه لفرض هذه الضرائب المتعددة وأهداف خاصة لكل نوع من أنواع الضرائب التي تفرضها.

عندما تفرض الدولة الضرائب فإنها تضع نصب عينيها أهدافاً محددة، قد تختلف من دولة لأخرى حسب الظروف التي تعيشها كل منها، وبشكل عام فإن أهم أهداف الضرائب:-

1- الأهداف المالية:

وذلك بالحصول على الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة بعد تزويد الخزينة العامة بالمال، وإن أي التزام بنفقه يجب أن يكون له مصدر تمويل، والضرائب تعتبر أهم هذه المصادر، كما يمكن للسياسات الضريبية العمل على إيجاد توازن في السياسات المالية للدولة، وخاصة توازن الأسعار والسيطرة على معدلات التضخم بالتعاون مع السياسات النقدية، فمثلاً تقوم الدولة بتخفيض الضرائب في حالات الكساد والبطالة، والعكس عندما تصل الأمور إلى حالة التوظيف الكامل، من هنا تعتبر السياسات الضريبية من أكثر أدوات السياسة المالية استخداماً في الاقتصاد الحديث.

2- الأهداف الاجتماعية:

تستطيع الدولة أن تستخدم الضريبة أداة لمعالجة الكثير من المشاكل الاجتماعية، إذ تستطيع أن تحقق السياسة السكانية من خلال الضرائب، وكذلك إعادة توزيع الدخل، ومنع تكثف الثروات بأيدي فئة قليلة من المجتمع، وكذلك لتخفيف مدى الفوارق الاجتماعية التي تمنع تراكم الثروات، إضافة إلى الحد من الظواهر الاجتماعية السيئة مثل الكحول والدخان وغيرها، إضافة إلى حل مشكلة المساكن وذلك بإعفاء المستثمرين في قطاع الإسكان من الضرائب تشجيعاً لهم للاستثمار في هذا المجال وتوفير المسكن.

3- الأهداف الاقتصادية:

تعتبر الضرائب من الأدوات المالية التي تحقق الاستقرار الاقتصادي في الدولة حيث تستخدم لتحفيز الادخار والاستثمار، وتشجيع القطاعات الاقتصادية المختلفة مثل الصناعة والسياحة والزراعة وغيرها، كما تساهم في معالجة الأزمات الاقتصادية بالتخفيف من العبء الضريبي في حالة الركود والتراجع الاقتصادي، وتزداد في حالة الازدهار والرخاء، وبالتالي فهي أداة لتوجيه السياسة الاقتصادية للدولة.

وتعمل الضرائب على توازن الميزان التجاري لصالح الدولة أو للحد من عجزه، حيث تستخدم في الحد من استيراد سلع معينة من خلال رفع قيمة الرسوم والضرائب الجمركية عنها للحد من استيرادها وحماية الإنتاج المحلي من السلع المشابهة وجعلها أكثر منافسة في السوق المحلي، أو العكس لتشجيع استيرادها ودعمها.

3-2 - خصائص الضريبة

إن أهم الخصائص التي تتميز بها الضريبة على الدخل حسب القانون الضريبي الفلسطيني رقم 8 لسنة 2011 هي ما يلي :-

1- **ضريبة شخصية** - تعتبر الضريبة على الدخل حسب القانون الضريبي شخصيه تفرض على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بصفاتهم وأسمائهم ولكنها لا تأخذ بالاعتبار حالة المكلف الشخصية ولا بالمصاريف الخاصة له، ولكنها تأخذ بالاعتبار أوضاعه الشخصية، فأعطاه الإعفاءات المقررة له، وتجمع جميع مصادر الدخل

المتحققة للفرد المكلف في كشف واحد ويحاسب هو عليها بصفة شخصية حسب الأنظمة والقوانين الضريبية (حسب المادة (1) بند (8) وبند (9) والبند (10).

2- **ضريبة سنوية** - تفرض الضريبة على الدخل الصافي الذي يحققه المكلف خلال سنة ميلادية تبدأ في 1/1 وتنتهي في 12/31 سواء حصل عليه بصورة دوريه أو دائمة أو متقطعة ويحاسب على هذا الدخل بعد نهاية السنة الميلادية حتى لو انقطع عمله أو اقل محل قبل نهاية السنة ، كما يمكن احتساب الضريبة على المكلف قبل نهاية السنة المالية في حالة انتهاء عمله ، وتسمى المدة التي تحتسب عليها الضريبة بالفترة الضريبية وقد نصت المادة (4) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على :

- 1- تحتسب الضريبة المستحقة على المكلف على أساس السنة الميلادية.
- 2- يجوز للمكلف الذي يقفل حساباته في موعد مختلف عن نهاية السنة الميلادية أن يحتسب الضريبة على أساس سنته المالية شريطة الموافقة المسبقة للمدير على ذلك. ويحصل المكلف على كافة الإعفاءات المقررة .

وقد عرف القانون الضريبي الفلسطيني في المادة الاولى السنة المالية بانها الفترة المكونة من اثني عشر شهراً متتالية والتي يقفل الشخص حساباته في نهايتها. كذلك عرف الفترة الضريبية بانها الفترة التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام هذا القرار بقانون.

3- **ضريبة مكانية (إقليمية الضريبة)** - أي أن الضريبة تفرض على الدخل الصافي الذي جناه المكلف داخل حدود الدولة فالضريبة تسري على كل مكلف مارس نشاطاً أو مهنة أو تقاضى أجراً أو راتباً داخل الحدود الإقليمية للدولة سواء كان مواطناً أو أجنبياً (حسب المادة 3)، كما اخذ قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المعدل إضافة إلى الإقليمية بمعيار الإقامة والجنسية.

4- **ضريبة تصاعدية** - تفرض الضريبة على الدخل المتأتي داخل حدود الدولة بنسب متزايدة حيث يتم تقسيم الدخل إلى فئات أو شرائح معينه ويؤخذ على كل شريحة نسبه

مئوية تبدأ برقم صغير وتزداد بنسبه معينه حتى تصل إلى معدل عالٍ حيث تزيد الشريحة ويرتفع سعرها كلما زاد الدخل. (مادة 16 بند 1).

3-3- قواعد فرض الضريبة (مبادئ الضريبة)

ويقصد بها تلك القواعد والأسس التي يتعين على المشرع مراعاتها وهو بصدد إقرار النظام الضريبي في الدولة، وإن قيام الدولة باحترام هذه القواعد عند فرض الضريبة هو الذي يخفف من حدتها ويجعلها مقبولة لدى الأفراد، ويعتبر الإخلال بها مدعاة للقول بظلم الدولة للأفراد في استعمال حقها في فرض الضرائب عليهم، وكان آدم سميث أول من أشار إلى القواعد التي يجب أن تستند إليها الضرائب في كتابه ثروة الأمم سنة 1776.

وتتلخص هذه القواعد فيما يلي:-

1- قاعدة العدالة والمساواة:-

وتعني مساهمة أفراد المجتمع جميعاً في أداء الضريبة بما يتناسب ومقدرتهم المالية، فجميع الخاضعين للضريبة كأفراد أن يتحملوا عبئها ويخضعوا لها دون محاباة أو تفضيل، وضرورة اشتراك كل شخص في الدولة - طبيعياً أو معنوياً - في دفع الضرائب المقررة، وهو ما يعرف بمبدأ عمومية الضرائب، والتي تقضي بوجود خضوع الجميع من أفراد وأموال للضريبة دون تمييز بين نوع الإيرادات ومصدرها، ولا حتى في المبلغ الضريبي والوقت والنسب المئوية، كما توجب هذه القاعدة مراعاة المقدرة المالية لكل شخص عند إخضاعه للضريبة، وذلك بأن يراعى في فرض الضريبة المقدرة المالية لكل مكلف لتحقيق المساواة في تحمل الأعباء المالية، حيث تفرض على الجميع بنفس المقدار بما يتناسب مع الدخل الذي يحصل عليه المكلف.

2- قاعدة اليقين (التحديد):-

وتعني أن تكون الضريبة واضحة ومحددة ومعلنة وبسيطة دون غموض، وذلك فيما يتعلق بتحديد الأموال الخاضعة للضريبة والنسب التي تقطع من وعائها (سعر

الضريبة) وكيفية دفعها وأسلوب تحصيلها وكل ما يتصل بها من أحكام وإجراءات بحيث تكون معروفة بوضوح وبصوره مسبقاً لدى المكلفين بأدائها، ويرتبط بهذه القاعدة وضوح النظام الضريبي واستقراره.

3- قاعدة الملائمة:-

وتعني هذه القاعدة ضرورة تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع أحوال المكلفين وبما ييسر عليهم دفعها وهذا يعني أن تكون مواعيد تحصيل الضريبة وطريقة هذا التحصيل وإجراءاته ملائمة للمكلف تقادياً لثقل عبئها عليه، وتطبيقاً لهذه القاعدة فإن ميعاد تحصيل الضريبة يجب أن يكون في الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله الخاضع للضريبة.

4- قاعدة الاقتصاد:-

ويقصد بها أن تختار الدولة في جباية الضريبة وتحصيلها الطريقة التي تكلفها أقل ما يمكن في النفقات، بحيث يكون الفرق بين ما يدفعه المكلف وما يدخل الخزانة أقل ما يمكن، وهذا ما يفرض على الدولة أن تبتعد عن أسباب الإسراف في تكاليف الجباية سواء فيما يتعلق بنفقات أعمال موظفي الضرائب أو نفقات وسائل التحصيل كالأوراق والدفاتر وغيرها، حتى تتحقق الفوائد المرجوة من الضرائب وخاصة المالية والنقدية منها.

4- التطور التاريخي لمفهوم الضريبة

كان الناس في العصور القديمة يعيشون كأفرادٍ غير خاضعين لسلطه ما، ولذا لم يكن هناك حاجة إلى توفير مال مشترك من أجل أن يتم الإنفاق على مرافق مشتركة واحتياجات مالية تستوجب فرض الضرائب، وعندما تركزت الجماعات البشرية واستقرت وتكونت العشيرة ثم المدينة والأمة والدولة، تطلب ذلك وجود سلطه عامه من أجل توفير الأمن والحماية لهذه المجتمعات، وتوفير العدل بين الناس، واستوجب ذلك توفير المال العام لهذه السلطه بقبول التبرعات والهبات التي يقدمها الموسرون والأعمال التطوعية التي يقدمها غير الموسرين وفرض الضرائب ظهر منذ القدم حيث كانت السلطه السيادة للدولة أو للقبيلة أو الجماعة تجبي الضرائب طوعاً أو جبراً لتمويل نفقاتها خاصة العسكرية منها لكن مع تطور الأجيال

وتطور الدول الحديثة أصبحت جباية الضرائب من الأمور المهمة لجميع القضايا الاجتماعية والتربوية والاقتصادية والعسكرية وغيرها من الأمور الحياتية الأخرى لرعايا الدولة - مع الأخذ بعين الاعتبار انه لا ضريبة إلا بقانون، وان تتصف الضريبة بالعدالة والملائمة حتى تلاقي القبول والرضا من دافعيها فلا يعتبرونها عبئا عليهم أو عقوبة تصيبهم بل تدفع بطيب خاطر مساهمة منهم في تحقيق أهداف الدولة وتحقيق الولاء الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

كان المظهر الأول للضريبة هو التضامن الشخصي بين الجماعات البدائية كالقبيلة والعشيرة من اجل الدفاع ضد الخطر الخارجي، وكانت أشبه بخدمة شخصيه يقوم الشخص من خلالها بعمل يعود بالفائدة على الجماعات كالدفاع والحراسة.

ونتيجة لتطور مفهوم الدولة أصبح من الضروري تأمين الموارد المالية اللازمة للقيام بوظيفتها الأساسية التي كانت تقتصر على الدفاع والمحافظة على الأمن فتطور المفهوم الاختياري الطوعي للضريبة إلى تكليف إلزامي، وفي القرن الثامن عشر سادت نظرية العقد التي نادى بها روسو والتي اعتبرت الضريبة صلة تعاقدية بين الفرد والدولة، وهناك من العلماء من اعتبر الضريبة عقد بيع بين الفرد والدولة مثل مونتسكيو أو عقد إيجار مثل ادم سميث فالدولة توفر الخدمات والمرافق العامة والرعية تدفع لها الضريبة لقاء ذلك، ثم ظهرت نظرية التضامن التي تنطلق من الإيمان بوجود مصلحة عامه ومشاركه بين جميع المواطنين تقوم الدولة على رعايتها وتأمينها.

ومع تطور الدولة وتطور النظريات الاقتصادية أصبحت الضريبة المصدر الأول بين مصادر إيرادات الدولة، وخاصة في النظم الرأسمالية، حيث يمتلك الأفراد معظم وسائل الإنتاج، ولكي تتمكن الدولة من تمويل نفقاتها العامة لا بد من لجوئها إلى الضرائب للحصول على الإيرادات اللازمة.

وفي النظام الاشتراكي حيث تسيطر الدولة على وسائل الإنتاج استطاعت الاستغناء عن الضريبة كمصدر لإيراداتها واستعاضت عنها بسياسة التسعير للحاجات والخدمات العامة المقدمة من قبلها، وإحلال القرارات التنظيمية المباشرة محلها كالتى تصدرها الدولة في تقرير حجم الإنتاج ونوعه وتحديد الاستهلاك.

وكان هدف الضريبة في النظام الاشتراكي يقتصر على التوجيه والرقابة باعتبارها أداة من أدوات التوجيه الاقتصادي، وكذلك الرقابة على الإنتاج وكفاءته، كما إن طبيعة مطروح الضريبة تختلف عنه في النظام الرأسمالي، حيث انه في النظام الاشتراكي مال جماعي، أما في النظام الرأسمالي فهو مال فردي، لذا فان مفهوم الضريبة في النظام الاشتراكي يختلف عنه في النظام الرأسمالي، وفي نهاية القرن الثامن عشر استقر تطور الضريبة السياسي على وجوب موافقة ممثلي الشعب على كل ضريبة قبل فرضها، وكانت بريطانيا أول دولة أقرت هذا المبدأ حيث أصدرت وثيقة إعلان الحقوق سنة 1628 والتي أوجبت موافقة ممثلي الشعب على كل ضريبة قبل جبايتها، ثم تبعتها الثورة الفرنسية سنة 1789 ثم انتشر هذا المبدأ في معظم دول العالم .

لقد تطورت المفاهيم الضريبية نتيجة التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي للأمم والدول وتطورت المبادئ التي على أساسها يتم جباية الضرائب وتحصيلها والتي منها مبدأ وفرة الحصيلة الضريبية ومبدأ عدالة التكاليف ومبدأ التدخل من قبل الدولة في النشاطات الاقتصادية للأفراد، وبعد أن كانت الضريبة وسيلة مالية تهدف إلى توفير الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة دون أن يكون لها أهداف اقتصادية واجتماعية وهو ما كان يسمى بالنظرية التقليدية، أصبحت الضريبة أداة سياسية تستخدم في تحقيق سياسة الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية دون إهمال وظيفتها المالية، وأداه إصلاحية توجيهية لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وهو ما يعرف بالنظرية الحديثة للضريبة.

ونتيجة للتطور التاريخي لمفهوم الضريبة فان فقهاء المالية العامة ذهبوا في تعريف الضريبة وفق مذاهب وتعريفات متعددة وذلك لتطور المذاهب واختلاف الاتجاهات الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن المفهوم الحديث للضريبة هو أنها فريضة مالية التزامية تضامنية تقتطعها الدولة بصورة نهائية ومباشرة من المكلفين الخاضعين لها لاستخدامها وسيلة لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية العامة.

5- التطور التاريخي لضريبة الدخل في فلسطين

فرضت ضريبة الدخل في فلسطين بصورة رسمية منذ الانتداب البريطاني، وصدر أول قانون لضريبة الدخل في فلسطين رقم 23 لسنة 1941 والذي بدأ العمل به من 1/9/1941 وكانت فلسطين الدولة العربية الرابعة التي تفرض فيها ضريبة الدخل وقد استحدث هذا القانون سلطة إدارية أنيط بها تطبيق وتنفيذ أحكامه وإنشاء مطارح للضريبة بحيث شملت المكلفين الذين يحصلون على دخل من حرفه أو تجارة أو مهنة أو صنعة يتعاطاها المكلف، كذلك الرواتب والأجور وما في حكمها بما في ذلك رواتب التقاعد، وصافي قيمة الإيجار السنوي لأية بناية أو أرض مستعملة من مالكةا وحصص الأسهم أو الفائدة ورواتب التقاعد، وبدل إيجار أية بناية أو قيمة أية حاصلات تأتي من استعمال أي رأس مال أو ملك، وأوجب تنزيل النفقات والمصروفات الإنتاجية التي يتكبدها المكلف في سبيل إنتاج الدخل كما اخذ بمبدأ وحدة دخل الزوج وزوجته، واستحدث سنة التقدير وأخذ بمبدأ الإقليمية، كما فرض ضريبة تصاعدية على دخل الأشخاص بدأت من نسبة 5% إلى 30%، وضريبة نسبيه على أرباح الشركات بنسبة 15%، واخذ بفكرة التقدير الذاتي كما نظم طرق التقدير والاعتراض والاستئناف وإجراءات التحصيل والعقوبات المترتبة على عدم الدفع، ثم عدل هذا القانون بالقانون رقم 13 لسنة 1947، والذي لم يدخل تغييرات كثيرة على القانون السابق باستثناء إنشاء مطارح جديدة للضريبة كإخضاع الأرباح التي تتأتى من أي ملك- بخلاف المباني والأراضي والأبنية الصناعية، وإخضاع أرباح التصدير والأرباح الزراعية واستثنى استهلاك قيمة الأرض التي تقوم عليها بناية من التنازلات واخذ هذا القانون بمبدأ تصاعد الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين، حيث خفض الشرائح الضريبية إلى ست شرائح تبدأ من نسبة 5% ويحد أقصى 50%، وفرض ضريبة نسبيه على أرباح الشركات بنسبه 25%، وبعد سنة 1948 بقيت هذه الضرائب مستمرة في قطاع غزة، وبقي الوضع الضريبي فيها دون تغيير وأبقت الإدارة المصرية الأمور الضريبية على حالها كما كانت في عهد الانتداب البريطاني، أما في الضفة الغربية فقد انتهى العمل بالقانون رقم 13 لسنة 1947 بانتهاء الانتداب البريطاني حيث قامت الحكومة الأردنية بإصدار قوانين ضريبية جديدة، حيث تم بعدها العمل على توحيد التشريعات الضريبية التي كانت سارية المفعول في فلسطين، وتم إنجاز القانون المؤقت رقم 50 لسنة 1951 الذي وحد تشريعات ضريبة الدخل في الضفتين،

ثم استبدل بالقانون الأردني رقم 12 لسنة 1954 الذي استحدث دائرة لضريبة الدخل مرتبطة بوزير المالية وزاد في مطارح الضريبة مثل صافي قيمة الإيجار السنوي لأية بناية أو أرض مستعملة من مالكةا ورواتب التقاعد وأرباح الأسهم والفوائد، كما استحدث مرحلة جديدة من مراحل الطعن، وهي مرحلة تمييز قرار التقدير لدى محكمة التمييز، بالإضافة إلى منح إعفاءات شخصية وعائليه وزيادة نسبة التصاعد في المعدلات الضريبية.

إلا أن التطور الكبير في مجال ضريبة الدخل حصل بصدر القانون الضريبي رقم 25 لسنة 1964، وأدخل تغييرا جوهريا على مفهوم الدخل، حيث لم يعرف الدخل مباشرة بل اكتفى بسرد عناصر الدخل الخاضعة للضريبة على سبيل المثال لا الحصر كما لم يشترط إخضاع الدخل للضريبة لزوم توافر الدورية والانتظام واعتبر الدخل الناجم عن صفقة واحده منفصلة خاضعا للضريبة مثل العوض المقبوض لقاء بيع العلامة التجارية وحقوق الطبع والخلو، كما توسع في شمول التكاليف الضريبي، وزاد في نسبة التصاعد في المعدلات الضريبية ونص على تشكيل محكمة استئناف ضريبة الدخل التي تتولى مهمة الفصل في المنازعات الضريبية، وتبنى معيار الإقليمية في إخضاع الدخل للضريبة .

وعندما أصبحت الأراضي الفلسطينية سنة 1967 بكاملها تحت الاحتلال الإسرائيلي، بقي وضع الضرائب كما هو عليه، إلا أن الحكم العسكري أصدر أمرا عسكريا رقم 2 لسنة 1967 حدد فيه الأمور الأساسية لممارسة السلطات التشريعية أثناء الاحتلال والتي كان منها الاعتراف بالاستقلالية التشريعية لمناطق الضفة وغزه عن إسرائيل، كما تقرر بان السلطات التشريعية في الضفة وغزه من حق القائد العسكري الإسرائيلي أو من يعين بدلا عنه.

وأصدر الحاكم العسكري أوامر عسكريه سنة 1967 نصت على إبقاء ضرائب الدخل والعقارات والجمارك كما هي في الضفة وغزة إلى حين صدور أوامر خلاف ذلك، وبناء على ذلك فقد تم تعديل معدلات ضريبة الدخل التصاعديّة من 5.5% إلى 55% وبعد ذلك عدلت من 8% إلى 48% من الدخل الخاضع، كما تم رفع الضريبة على أرباح الشركات المساهمة في عزة إلى 37.5% وفي الضفة إلى 38.5%.

إضافة إلى التعديلات السابقة فقد أدخلت سلطات الاحتلال الإسرائيلية على هذا القانون بواسطة الأوامر العسكرية المتعددة تغييرات كثيرة وجوهريّة بحيث لم يبقَ من هذا القانون إلا

الغلاف الخارجي فقط، وكانت كافة التعديلات لمصلحة سلطات الاحتلال وشملت هذه التعديلات التي تمثلت بصورة أوامر عسكريه على تعديل سنوي في الشرائح الضريبية وإلغاء الإعفاءات السياسية والاقتصادية وتعديل الإعفاءات العائلية والتنزيلات والسلف كما استبدل صلاحية المحاكم المحلية للنظر في قرارات المقدر والاستئنافات والاعتراضات بلجنة اعتراضات عسكريه أعضاؤها ليسوا قضاة، وقد شملت هذه التعديلات والأوامر القانون الفلسطيني رقم 13 لسنة 1947 المطبق في قطاع غزة.

ويبقى الوضع في الأراضي الفلسطينية في كافة مجالات الحياة خاضعا لسلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي إلى أن تم انتقال المسؤولية الإدارية عن هذه الأراضي إلى السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب الاتفاقيات الموقعة مع الجانب الإسرائيلي سنة 1993 والذي تم فيها نقل صلاحيات إدارة المناطق الفلسطينية إلى السلطة الوطنية ومنها صلاحيات الضرائب التي نص عليها اتفاق باريس الاقتصادي سنة 1994 وألغت كافة الأوامر العسكرية الخاصة بالضرائب وجبايتها، وأدخلت مجموعة من التسهيلات والتعديلات التي أقرها مجلس الوزراء الفلسطيني في بداية سنة 1995 والتي منها تعديل الشرائح والنسب الضريبية وتخفيض هذه النسب وتعديل وزيادة الإعفاءات الشخصية والعائلية وأصبح تحصيل الضرائب وجبايتها من المكلفين يقوم على أسس وقواعد تشريعية وأنظمة وتعليمات إدارية واضحة ومنصفه للمكلفين ولخزينة الدولة.

ويبقى العمل بهذه القوانين إلى أن أقرت السلطة الوطنية الفلسطينية قانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004 والذي بدأ سريانه اعتبارا من 2005/1/1، حيث وضع حزمة من التشريعات المالية والاقتصادية التي تساعد في نمو الاقتصاد الفلسطيني عن طريق إيجاد المناخ المناسب للاستثمار وتحقيق العدالة الضريبية دون تحميل أصحاب الدخل المتدنية أعباء مالية اكبر من الالتزامات، حيث زادت في قيمة الإعفاءات العائلية والشخصية واعترفت بالعديد من تلك الإعفاءات التي لم يكن معترف بها في القوانين القديمة مثل مصاريف شراء المنازل ومصاريف العلاجات الطبية للمكلفين.

وبعد ذلك صدر قانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004 المعدل والذي ادخل تعديلات من أهمها إعفاء أرباح وعوائد التوزيع من الشركات المقيمة في فلسطين، تعديل نفقات التدريب ونفقات الضيافة، تعديل الإعفاءات للشخص الطبيعي المقيم، تعديل التقاص بحيث أصبح

يسمح بتقاص 60% من ضريبة الأملاك بعد أن كان يسمح بتقاص ضريبة الأملاك بالكامل من ضريبة الدخل المستحقة، وكذلك تم تعديل الشرائح الضريبية، وغيرها من التعديلات. وفي سنة 2011 صدر قرار بقانون رقم 8 لسنة 2011 بشأن ضريبة الدخل الفلسطيني والذي ادخل تعديلات كثيرة ومتعددة أهمها تغيير عملة القانون من الدولار إلى الشيكل ورفع الإعفاءات الضريبية للمكلف وزيادة مبالغ ونسب بعض المصاريف المقبولة لإغراض الضريبة مثل زيادة نفقات البحث والتطوير ونفقات الضيافة والاعتراف بالخسائر الرأسمالية وزيادة عدد الشرائح الضريبية للمكلف الفردي وللشركات كذلك، وغيرها من التعديلات ، ثم صدر قرار بقانون رقم (4) لسنة 2014 بشأن تعديل القرار بقانون رقم 8 لسنة 2011 (التعديل الصادر في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2014/3/11) ، ثم صدر قرار بقانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن تعديل قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011 (التعديل الصادر في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2015/4/29) . ثم صدر قرار بقانون رقم (-) لسنة 2016 بشأن الاعفاء الزراعي (الصادر بتاريخ 2016/7/19).

6- أهمية الإدارة الضريبية الحديثة

تختص الإدارة الضريبية بتنفيذ القوانين الضريبية والتحقق من صلاحية تطبيقها واقتراح التعديلات والتشريعات اللازمة التي يمكن من خلالها الارتقاء بالنظام الضريبي إلى درجات الإتقان والكمال، مما يساعد المجتمع على تحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. والنظام الأمثل للإدارة الضريبية هو الذي يرسى دعائمه على أسس من الإدارة العلمية وعلى مجموعة من القواعد القانونية والأنظمة والتعليمات المالية يتم تطبيقها وفق نظام إداري يستطيع تنفيذ المهام والقوانين بشكل يضمن حقوق الفرد المكلف من جهة وحقوق الدولة من جهة أخرى، ويسعى هذا النظام دائما إلى التطوير في الأداء ليصل إلى درجة عالية من الإتقان وليضمن تحقيق أهداف السياسة الضريبية إضافة إلى دوره الفاعل في اقتراح تغيير وتعديل التشريعات والقوانين والأنظمة الضريبية بما يضمن لها التطور والنمو للوصول إلى أرقى درجات الإتقان.

ويتوقف النجاح في اختيار النظام الضريبي الفاعل على:-

1- معرفة الدولة والمسؤولين فيها بإعداد لنظام ضريبي يتناسب والأوضاع الاقتصادية

والاجتماعية والسياسية للمجتمع

2- معرفة بأوضاع المكلفين والظروف المحيطة بهم والعوامل المؤثرة عليهم.

3- فهم واع وإدراك واضح للأسس العلمية والفنية لربط الضرائب وتحصيلها وفقاً

للآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتوقعة لهذه الضرائب والتي تتأثر

بدورها بإمكانية نقل العبء الضريبي واستقراره على المكلف.

وبهذا تكون الإدارة الضريبية والتي هي جزء من الإدارة العامة مزيجاً من العناصر الإدارية

والمالية والقانونية، والنظام الأمثل لها هو الذي يرسى دعائمه على أسس من الإدارة العلمية

ويقيم هيكله على سياج من القواعد القانونية والمالية.

وبناءً على ذلك يقع على عاتق الإدارة الضريبية مهمات كبيرة مثل التخطيط والتنظيم

والتوجيه والإدارة، فالتخطيط يعني تحديد الأهداف التي ينبغي العمل على تحقيقها وتحليل

الأوضاع القائمة، وضرورة الاهتمام بالتوقعات المستقبلية، وبالتالي رسم السياسات والخطوات

والبرامج الكفيلة برفع الكفاءة وتحسين الأداء الضريبي وتنسيق الأنشطة وزيادة فاعلية الرقابة.

أما التنظيم الضريبي فيهتم بحصر المهام الملقاة على عاتق الإدارة الضريبية في ظل النظام

الضريبي السائد بهدف تشكيل هيكل تنظيمي وتحديد اختيار العاملين في الدوائر الضريبية

والقادريين على القيام بهذه الوظائف، ومنح كل فرد السلطة والصلاحيات الضرورية لإنجاز

أعماله على أكمل وجه.

ويهتم التوجيه بإعداد النماذج المتعلقة بعمل الإدارة الضريبية من تقدير وربط ومراجعة

وفحص وتعديل وإصدار القرارات والتعليمات المتعلقة بها، وإجراءات ووسائل مكافحة التهرب

الضريبي.

ويقع على مسؤولية الرقابة تقييم ما حققته الإدارة الضريبية من إنجازات ثم تحديد العقوبات

التي حالت دون التنفيذ الكامل لأهداف التخطيط الضريبي والعمل على إزالتها.

وبالرغم من اختلاف تنظيم إدارة الضرائب المباشرة عن إدارة الضرائب غير المباشرة، إلا أنه

يكاد الإجماع ينعقد على أن تنظيم إدارة الضرائب وفقاً لمبدأ مركزية التوجيه ولا مركزية التنفيذ،

بحيث تتولى الإدارة المركزية وظائف الأبحاث والتخطيط والتوجيه الفني وإدارة القوى العاملة والمتابعة والمراقبة، وتتولى الإدارات التنفيذية التخطيط القصير الأجل وحصر المكلفين وربط الضريبة وتحصيلها.

ويشير الواقع إلى عدم قدرة جميع الأنظمة الضريبية على تحقيق الأهداف المنشودة بسبب المشاكل التي تعاني منها الإدارة الضريبية وبخاصة في الدول النامية، وبسبب حجم ونوعية القوى العاملة التي تعمل في الدوائر الضريبية.

ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن الإدارة الضريبية من الإدارات ذات المهام الصعبة والمهمة في الدولة، حيث يناط بها تطبيق القانون الضريبي وهنا تنشأ العلاقات الصعبة والمتشابكة مع المكلفين بأنواعهم المختلفة وبإمكاناتهم وأنشطتهم المتعددة، كما أنه يناط بها تحصيل الإيرادات التي تستخدمها الدولة في تمويل النفقات العامة، وعلى ذلك فإن قوة هذه الإدارة أو ضعفها يترتب عليه آثار عديدة قد تؤدي إلى إحكام الرقابة والوصول إلى كل حقوق الخزينة، وأما ضياع كثير من هذه الحقوق وإفلات الكثير من المكلفين وتهربهم من دفع الالتزامات الضريبية المترتبة عليهم، من هنا فإن الاهتمام بالإدارة الضريبية وتطويرها نحو الأفضل من الأمور التي يجب على المسؤولين في المستويات العليا الاهتمام بها وأخذها على محمل الجد، خاصة وأن الإدارة الضريبية مناط بها موضوع مهم للدولة وهو الإيرادات الضريبية والتي تستخدم لتحقيق أهداف الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ملخص الفصل

هدف هذا الفصل إلى التقديم لموضوع الضرائب وتحديد عناصرها وشرح أهدافها وخصائصها وقواعد فرضها وتطورها التاريخي، وأهمية الإدارة الضريبية الحديثة والضريبة تمثل مبلغاً نقدياً يدفعه الأفراد إلى الدولة إجبارياً دون مقابل لتمويل خدماتها التي تقدمها إلى مواطنيها استناداً إلى مبادئ وقواعد فرض الضريبة المتمثلة بمبدأ المساواة واليقين والملائمة والاقتصاد

ومن أهم عناصر الضريبة أنها فريضة مالية إلزامية تضامنية تفرضها الدولة بصورة نهائية ومباشرة، وهي وسيلة مالية لتحقيق أهداف الدولة العامة والضريبة التي تجمعها الدولة تهدف إلى تحقيق أهدافاً محددة تساعدها في تحقيق أهدافها المالية وأهدافها الاجتماعية والاقتصادية التي من خلالها تسعى إلى تحقيق الرفاهية والمستوى المعيشي المرتفع لمواطنيها. والضريبة مفهوم قديم ظهر مع ظهور الجماعات واستقرارها وتطلب ذلك وجود سلطة عامة من أجل توفير الأمن والحماية لهذه الجماعات، واستوجب ذلك توفير المال العام، وفرض الضريبة ظهر منذ القدم ولكن تطورت مفاهيمه وأدوات جمعه والسلطة التي تفرضه مع التطور البشري وتطور الدول.

وفرض الضريبة في فلسطين لا يختلف كثيراً عن فرضه وتطوره في باقي الدول، حيث فرض بصورة رسمية لأول مرة في زمن الانتداب البريطاني، ثم عدل القانون وتطور في عهد الحكومة الأردنية التي بقيت أنظمتها وقوانينها مطبقة في فلسطين مع قيام الاحتلال الإسرائيلي بإدخال تعديلات كبيرة وجوهرية على هذه القوانين لتطبيق مصالحه وأهدافه الاستعمارية، ثم أعيد العمل بالقوانين الأردنية إلى حين قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية التي استمرت بالعمل بالقوانين الأردنية إلى أن أدخلت في السنوات الأخيرة وأقرت قوانين ضريبية جديدة طبقت في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ولتطبيق القوانين والأنظمة الضريبية توجد الدولة إدارة ضريبية تختص بتنفيذ القوانين الضريبية والتحقق من صلاحياتها، والنظام الأمثل للإدارة الضريبية هو الذي يرسى دعائمه على أسس من الإدارة العلمية وعلى مجموعة من القواعد القانونية والأنظمة والتعليمات المالية بما يضمن لها التطور والنمو للوصول إلى أرقى درجات الإتقان.

وتعتبر الإدارة الضريبية من الإدارات ذات المهام الصعبة والمهمة في الدولة حيث يناط بها تطبيق القانون الضريبي وتحصيل الإيرادات التي تستخدمها الدولة في تمويل النفقات العامة، لذا على الدولة الاهتمام بالإدارة الضريبية وتطويرها نحو الأفضل لأهمية هذه الإدارة التي يناط بها موضوع مهم للدولة وهو الإيرادات الضريبية التي تستخدم لتحقيق أهداف الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية

تدريبات

تدريب 1

- اشرح السياسة المالية والضريبية التي يجب على الدولة إتباعها في حالات الكساد والانتعاش الاقتصادي فيها ؟
الحل:

تساهم السياسة الضريبية في معالجة الأزمات الاقتصادية التي يمكن ان تواجهها الدولة، فتعمل الدولة على التخفيف من العبء الضريبي في حالة الركود والكساد والتراجع الاقتصادي، بينما تزيد الدولة العبء الضريبي في حالة الازدهار والرخاء، وبالتالي فهي أداة لتوجيه السياسة الاقتصادية للدولة.

تدريب 2

وضح قوانين ضريبة الدخل التي كانت مطبقة في فلسطين قبل إقرار القانون الحالي ؟

الحل:

قبل استلام السلطة الوطنية الفلسطينية للمناطق الفلسطينية كان يطبق على الضفة الغربية قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 25/ لسنة 1964 وفي قطاع غزة قانون ضريبة الدخل رقم 13/ لسنة 1947،

وعند احتلال باقي الأراضي الفلسطينية أدخلت سلطات الاحتلال الإسرائيلية على هذه القوانين بواسطة الأوامر العسكرية المتعددة تغييرات كثيرة وجوهية بحيث لم يبقَ من هذا القانون إلا الغلاف الخارجي فقط، وكانت كافة التعديلات لمصلحة سلطات الاحتلال وشملت

هذه التعديلات التي تمثلت بصورة أوامر عسكريه على تعديل سنوي في الشرائح الضريبية وإلغاء الإعفاءات السياسية والاقتصادية وتعديل الإعفاءات العائلية والتنازلات والسلف كما استبدل صلاحية المحاكم المحلية للنظر في قرارات المقدر والاستئنافات والاعتراضات بلجنة اعتراضات عسكريه أعضاؤها ليسوا قضاة

- وعند استلام السلطة الوطنية الفلسطينية المناطق الفلسطينية تم إجراء تعديلات ومجموعة من التسهيلات من بداية سنة 1995 ومن أهمها إلغاء الأوامر العسكرية السابقة الخاصة بضريبة الدخل وإلغاء ديون ضريبة الدخل السابقة على المكلفين وتعديل الشرائح والنسب الضريبية لصالح المكلفين وأصبحت نسبة الضريبة في حدها الأعلى على المكلفين الأفراد بنسبة 20% بدلاً عن 48% وعلى الشركات والأشخاص الاعتباريين 20% بدلاً من 38.5%

- تم إصدار قوانين ضريبة الدخل الفلسطينية كما يلي:

- قانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004 يطبق من 2005/1/1.
- تعديل قانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004 بقرار بقانون رقم 2 لسنة 2008 طبق من 2008/1/1 حتى 2010/12/31.
- قانون ضريبة الدخل رقم 8 لسنة 2011 طبق من 2011/1/1
- قرار بقانون رقم (4) لسنة 2014 بشأن تعديل القرار بقانون رقم 8 لسنة 2011 بشأن ضريبة الدخل (التعديل الصادر في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2014/3/11)
- قرار بقانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن تعديل قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011 (التعديل الصادر في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2015/4/29).
- قرار بقانون رقم (-) لسنة 2016 بشأن الاعفاء الزراعي (الصادر بتاريخ 2016/7/19)

الفصل الثاني

الأنظمة الضريبية وتطبيقاتها

1- مقدمة

2- أنواع الأنظمة الضريبية

1-2- الضرائب الموحدة والضرائب المتعددة

2-2- الضرائب العينية والضرائب الشخصية

2-3- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

2-4- معايير التفريق بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة

3- الأشكال التطبيقية للضرائب

1-3- الأشكال التطبيقية للضرائب المباشرة

2-3- الأشكال التطبيقية للضرائب غير المباشرة

4- أوجه الشبه والاختلاف بين الضريبة والرسوم الأخرى

5- القوانين والتشريعات الضريبية في فلسطين

1-5- القوانين والتشريعات الضريبية للضرائب المباشرة

2-5- القوانين والتشريعات الضريبية للضرائب غير المباشرة

3-5- ملخص عن الدوائر والمسميات الوظيفية للضرائب في فلسطين

- ملخص الفصل

- تدريبات

الأنظمة الضريبية وتطبيقاتها

1- مقدمة

يهدف هذا الفصل إلى التعرف على أنواع الأنظمة الضريبية الحالية المستخدمة في فلسطين والإشكال التطبيقية العملية لهذه الأنظمة إضافة إلى التعرف على القوانين والتشريعات الضريبية المطبقة حالياً في فلسطين وملخص عن الدوائر والمسميات الوظيفية للضرائب في فلسطين التي هي الأداة التنفيذية لتطبيق وتنفيذ هذه القوانين والتشريعات والأنظمة الضريبية

2- أنواع الأنظمة الضريبية

هناك أنظمة متعددة للضرائب يتعين على الدولة بعد تحديد مقدرة الدخل القومي على تحمل العبء الضريبي وأسس إخضاعه للضرائب أن تختار الأسس الفنية الملائمة التي تمكنها من تنظيم عملية الاستقطاع الضريبي وهذا ما تأخذ به معظم دول العالم، ولكن من أهم الأنظمة الضريبية السائدة اليوم ما يلي⁽¹⁾:-

2-1 الضريبة الموحدة والضرائب المتعددة

- الضريبة الموحدة

هذا النظام يفرض نوعاً واحداً من الضرائب، فقط تسعى الدولة من خلاله إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وهذا النظام كان هو الأسلوب المميز للأنظمة الضريبية البدائية والتي كانت تفرض أما كضريبة رؤوس والتي تلزم كل فرد بدفع قيمة معينة للدولة في فترات مختلفة بغض النظر عن مقدرة الفرد الضريبية، أو كانت تفرض ضريبة وحيدة على دخل الأملاك الزراعية على اعتبار أن الملاك الزراعيين هم وحدهم قادرين على خلق ناتج صافٍ وأن الأرض هي مصدر الإنتاج الوحيد وبعض الاقتصاديين كان يطالب بفرض ضريبة وحيدة على الاستهلاك العام (الإنفاق) وبعضهم طالب بفرض ضريبة على رأس المال الثابت. وتمتاز الضريبة الوحيدة بما يلي:-

1- البساطة والسهولة في التحصيل والجبابة بسبب معرفة المطارح الضريبية الخاضعة.

- 2- يسهل فرضها وتعينها حسب المقدرة لكل مكلف.
 - 3- قلة النفقات التحصيلية بسبب قلة الإجراءات الإدارية لتحصيلها.
 - 4- صعوبة التهرب منها بسبب تعذر إخفاء مصادر الطاقة المستخدمة في الإنتاج.
- أما عيوب هذه الضريبة:-
- 1- قلة الحصيلة الضريبية بسبب تحديد مطرح واحد للضريبة فقط وبالتالي قد لا تسد حاجات الدولة.
 - 2- عدم تحقيق المساواة بين المنشآت والمكلفين حيث تدفع من قبل فئة محددة تملك مطرح المفروض عليه الضريبة.
 - 3- اعتماد الدولة على ضريبة وحيدة تؤدي إلى زيادة العبء الضريبي على المكلفين بها دون غيرهم.
 - 4- أداة ضعيفة في تحقيق أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية على الشكل المطلوب اقتصادياً.

- الضرائب المتعددة (النظام النوعي للضريبة)

- وهو النظام الذي يأخذ بتعدد الضرائب كتطبيق أنظمة الضرائب المباشرة وأنظمة الضرائب غير المباشرة وهذا يؤدي إلى تخفيض عبء كل منها واتساع نطاق هذه الضرائب واختلاف مواعيد استحقاقها الأمر الذي يزيد من حصيلتها الضريبية ويقلل من شعور المكلف بعبئها ويحد من انتشار ظاهرة التهرب الضريبي.
- ومن ميزات هذا النظام:-

- 1- يسمح بتنوع المعاملة المالية تبعاً لمصدر كل نوع من أنواع الدخول تبعاً لمصدرها (دخل من رأس المال أو دخل من العمل أو دخل من رأس المال معاً).
- 2- يتلاءم هذا النظام مع تحقيق الأغراض التدخلية في النشاط الاقتصادي كتوجيه الاستثمار واجتذابه إلى نشاط معين دون آخر.
- 3- حرية أكثر للدولة في اختيار الطرق الملائمة في فرض الضرائب وجبايتها.

- عيوبه:-

- 1- ارتفاع نفقات التحصيل.

2- زيادة التعقيد بسبب كثرة الإجراءات والأنظمة وكثرة أوعية الضريبة⁽¹⁾.

2-2: الضرائب العينية والضرائب الشخصية

الضرائب العينية:-

وهي الضريبة التي تفرض على الأموال الخاضعة لها دون مراعاة لظروف المكلف الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والعائلية، ومثالها الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات.

وتتماز هذه الضريبة بما يلي:-

- 1- عدم تعسف الإدارة الضريبية بالمكلف بوسائل التقدير والمعاينة والتدخل في شؤونه أو تكليفه بواجبات والتزامات مرهقة وحيث تهتم فقط بالمادة الخاضعة للضريبة.
- 2- لا تحتاج إلى إدارة ضريبية ذات كفاءة عالية لأن هذه الضريبة تفرض على وعاء الضريبة حيث لا يمكن إخفاؤها.

عيوبها:-

- 1- غير عادل للمكلف لأنها لا تراعي ظروفه الشخصية والعائلية وتتجاهل مقدرته التكاليفية حيث تتعامل مع جميع المكلفين معاملة واحدة.
- 2- عدم مرونتها لأن المشرع يحجم عن تغيير سعرها لأن ذلك يؤثر على القيمة الرأسمالية للمادة الخاضعة للضريبة.
- 3- قلة الحصيلة لأن مطرحها غير واسع ومعدلها غير مرتفع.

الضرائب الشخصية:-

وهي الضريبة التي تفرض على الأموال الخاضعة لها بعد أن تأخذ بعين الاعتبار ظروف المكلف الشخصية والعائلية والاقتصادية والاجتماعية ومثالها الضريبة على الدخل.

مزاياها:-

(1) يونس احمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983 ص223

- 1- عادلته حيث تأخذ بعين الاعتبار ظروف المكلف الاجتماعية والاقتصادية ومقدرته التكاليفية.
- 2- أكثر مرونة بحيث يمكن زيادة معدلها عندما تحتاج الدولة إلى مزيد من الإيرادات العامة.
عيوبها:-
 - 1- مضايقة المكلف بمطالبته بالإقرارات والتبليغات وتدخل الإدارة في شؤونه بوسائل التقدير والمراقبة.
 - 2- قد تؤدي إلى إرهاب بعض المكلفين لاتساع مجال التقدير المتروك للقائمين بتطبيق الضرائب الشخصية.
 - 3- تتطلب هذه الضريبة إدارة ضريبية على جانب كبير من الكفاءة لكي تستطيع معرفة ظروف المكلف الشخصية والاجتماعية.⁽¹⁾

2-3: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

وهي من أهم الضرائب المطبقة في فلسطين:-

الضرائب المباشرة:-

هي ما يفرض على الدخل أو على رأس المال أو فرض ضريبة بشكل مباشر على ما هو موجود في يد المكلف من ثروة ورأس مال مثل ضريبة الدخل والأملاك.

الضرائب غير المباشرة:-

هي الضريبة التي تفرض بصورة غير مباشرة على عناصر الثروة - الدخل ورأس المال - وليس على وجود الثروة بل على استعمالها مثل ضرائب المبيعات (ض.ق.م) والاستهلاك والاستيراد والتصدير (الجمارك).

(1) جهاد خصاونة، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص108

هناك ميزة إدارية للضرائب غير المباشرة عن المباشرة، حيث من السهل إدارة الضرائب غير المباشرة وفرضها مقارنة بالضرائب المباشرة، فعند فرض الضريبة على أساس نسبة من أسعار السلع والخدمات يكون من السهل على كل من السلطة الضريبية والمكلف تحديد مبلغ الضريبة المستحق واحتسابه، وذلك مقارنة بفرض الضريبة على أساس نسبة من الأرباح أو الأجور أو رأس المال. (1)

2-4 معايير التفريق بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة

1- المعيار الإداري:-

- المباشرة - تجبى بموجب جداول وكشوف اسمية تبين اسم المكلف وعمله ومقدار الضريبة عليه.

- غير المباشرة - تجبى بموجب كشوف عامه مختلفة وغير ثابتة

2- معيار نقل عبء الضريبة.

- المباشرة - تستقر على دافعيها ولا تنقل لغيره مثل الضريبة على الدخل.

- غير المباشرة - يمكن لدافعيها نقلها إلى غيره ويمكن أن يكون وسيط مثل ض. ق. م. وضريبة الجمرك.

3- معيار ثبات الوعاء الجامع للضريبة.

المباشرة - تفرض على عناصر تتمتع بالثبات والاستقرار مثل ثروة معينه أو حرفه أو مهنة، أي ما يفرض على دخل العمل ورأس المال.

غير المباشرة - تفرض على أفعال عرضيه أو غير منتظمة مثل الاستهلاك، استيراد السلع أو تسجيل العقود، أي ما ينفق على التداول والإنفاق والاستهلاك. (2)

الفرق بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة:

1- من حيث سرعة التحصيل

(1) فؤاد ياسين، احمد درويش، المحاسبة الضريبية، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، ط1، 1996، ص30

(2) محمد نصار وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، المكتبة الوطنية، عمان، ط1، 1996، ص35

- الضرائب غير المباشرة:- جبايتها سريعة مرتبطة بحدوث الواقعة مباشرة مثل دفع رسوم الجمارك على المستوردات وقت استيرادها
- الضرائب المباشرة:- تتأخر في التحصيل لحين انتهاء مدة تحصيلها المحدود في القانون وهي عادة سنة أي في نهاية السنة المالية كضريبة الدخل السنوية أو ضريبة العقارات السنوية.

2- من حيث المكلفين بدفعها

- الضرائب غير المباشرة:- تصيب جميع فئات المكلفين لأنها تفرض على الاستهلاك بغض النظر عن قيمة هذا الاستهلاك (مثال ض.ق.م).
- الضرائب المباشرة:- تفرض على أصحاب الدخل التي تخضع للضريبة فقط ويعفى منها أصحاب الدخل المنخفضة.

3- من حيث ملاءمتها للدولة

- الضرائب غير المباشرة:- أكثر ملائمة للدول النامية والمتخلفة بسبب انخفاض الدخل.
- الضرائب المباشرة:- أكثر ملائمة للدول المتقدمة بسبب ارتفاع الدخل.

4- من حيث أثرها على الإنتاج

- الضرائب غير المباشرة: تضايق حركة الإنتاج بسبب فرضها رقابه على المنتجين.
- الضرائب المباشرة: لا تعيق حركة الإنتاج لأنها تركز على قيمة الإيرادات التي ستنتج عن إنتاج.

5- من حيث شعور المكلف بها

- الضرائب غير المباشرة: لا يشعر المستهلك النهائي بها، لأنها توضع فوق السعر الرسمي للسلع.
- الضرائب المباشرة:- يشعر المكلف بها لأنه يدفعها وتخصم من دخله الصافي.

6- من حيث عدالتها على المكلفين

- الضرائب المباشرة أكثر عدلا من غير المباشرة لأنها تفرض فقط على أصحاب الدخل العالية

- الضرائب غير المباشرة تفرض على جميع فئات المجتمع.⁽¹⁾

يمكن استعمال الضرائب المباشرة وغير المباشرة في تحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية مثل الحد من استهلاك بعض السلع وذلك عن طريق رفع الضريبة غير المباشرة عليها كرفع الجمارك وضريبة الشراء أو ضريبة الإنتاج عليها وخفضها على السلع الضرورية والمهمة.

كما يمكن استخدام الضرائب المباشرة في التقليل من تفاوت الدخل بين طبقات المجتمع من خلال زيادة نسبة الشرائح الضريبية على الدخل المرتفعة. مما سبق يمكن تلخيص مزايا ومحاذير الضرائب المباشرة وغير المباشرة كما يلي:-

مزايا الضرائب المباشرة:-

- 1- العدالة في التكاليف حيث أنها تتناول مقدرة الأفراد المالية.
- 2- الثبات في الحصيلة.
- 3- الاقتصاد في الجباية - أقل تكلفه.
- 4- نمو الوعي الضريبي للمكلفين - حيث يشعر المكلف بهذا النوع من الضرائب لذا يزيد شعورهم ويقظتهم للشؤون العامة وبالتالي زيادة مراقبتهم لسياسة الإنفاق الحكومي.

محاذير (عيوب) الضرائب المباشرة

- 1- يشعر المكلفون بثقلها وبالتالي يحاولون التهرب منها.
- 2- قلة حصيلتها نتيجة كثرة التهرب من المكلفين وعدم تصريحهم عن جميع مدخولاتهم.
- 3- ضعف مرونتها، حيث يصعب زيادة الضرائب المباشرة بسرعة واضحة.

مزايا الضرائب غير المباشرة

⁽¹⁾ رشيد الدقر، علم المالية العامة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1955، ص349- 355

- 1- سهولة جبايتها.
- 2- وفرة حصيلتها - لان جميع الفئات تدفعها.
- 3- عدم شعور المكلفين بها.

محاذير (عيوب) الضرائب غير المباشرة

- 1- البعد عن الملائمة، قد لا تلائم كثير من المنتجات.
- 2- البعد عن الثبات.
- 3- البعد عن العدالة.

3- الأشكال التطبيقية للضرائب

مما سبق يتضح أن أهم أنواع الضرائب السائدة في الوقت الحالي وفي معظم دول العالم هي الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة في الوقت نفسه إلا أن تفصيلات أو أشكال هذه الضرائب قد تختلف من دولة إلى أخرى وبشكل عام تأخذ الأشكال التطبيقية التالية⁽¹⁾:-

3-1 الأشكال التطبيقية للضرائب المباشرة

أ) **الضرائب على رأس المال (أو الثروة):** وهي ضريبة تفرض على رأس المال أو الثروة وليس على نواتجها فقط - مثل ضريبة الشركات - ضريبة الزيادة على رأس المال دون جهد من المالك - ضريبة جوائز اليانصيب والاعتناء.....الخ.

ب) **الضرائب على الأملاك والعقارات:** وهو ما يدفع ضريبة سنوية على أملاك المكلفين وعقاراتهم الذين يملكون مثل هذه الأموال وعادة تدفع للبلديات، وتعتبر من الضرائب العينية، لأنها تفرض على العقارات بغض النظر عن حال صاحبها، وتفرض حسب القانون الفلسطيني بنسبة 17% على 80% من قيمة إيجار العقار. (وسيتم توضيحها في الفصل الخاص بـضريبة الاملاك).

⁽¹⁾ رشيد الدقر..، مرجع سابق، ص391

ويتم تقاص ضريبة الأملاك من ضريبة الدخل التي تستحق على المكلف بشرط أن لا يزيد مبلغ ضريبة الأملاك المراد تقاصه عن مبلغ ضريبة الدخل المستحقة على هذا العقار.

ج) الضرائب على الدخل: تأخذ معظم الدول بهذه الضريبة كما أن قواعد المالية العامة المعاصرة تحبذ جعل الضرائب المباشرة مقتصرة على الدخل باعتباره دليلا صحيحا على مقدرة المكلف المالية ومصدرا متجددا تتجدد معه الضريبة وناتجا على الزيادة على رأس المال أو الثروة نتيجة استخدامها مثل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والمهن الحرة والرواتب والأجور... الخ وتعتبر ضريبة شخصيه، لأنها تراعي حالة المكلف وظروفه الاجتماعية.

2-3 الأشكال التطبيقية للضرائب غير المباشرة

1) الضرائب النوعية على الاستهلاك:-

أ- **الضرائب والرسوم الجمركية:** هي ما تفرض على الواردات والصادرات الخارجية وتهدف هذه الضرائب عادة إلى حماية المنتجات المحلية ودعمها في منافسة الواردات وذلك من خلال رفع الضرائب على الواردات وتخفيضها على الصادرات، وقد تفرض رسوم جمركيه على الصادرات للحد من تصديرها، وتشكل الضرائب الجمركية نسبة عالية من واردات الدول النامية بسبب الاستعاضة بها عن ضرائب الدخل حيث أن تدني الدخل في هذه الدول يقلل من إسهام ضريبة الدخل والضرائب المباشرة الأخرى في الموارد العامة للدولة، لذا تفرض هذه الدول ضرائب جمركيه على الواردات.

ب- **ضريبة الإنتاج (المكوس):** هي الضريبة التي تفرض على بعض المنتجات لحظة إنتاجها بقصد تنظيم استهلاكها لأغراض اقتصاديه أو للحد من استهلاكها لأسباب اجتماعيه مثل الضرائب التي تفرض على التبغ (حسب قانون التبغ رقم 32 لسنة 1952) والكحول للحد من استهلاكها أو التي تفرض على المحروقات بهدف الاقتصاد في استعمالها أو لتصليح الطرق العامة وتتميز هذه الضرائب بعدالتها حيث أنها واجبة التطبيق على العموم، دون تمييز كما أنها تتسم بالمرونة، أي أنها ترتفع بارتفاع كمية الاستهلاك مما يوفر للدولة

فرصا طبيه لزيادة دخلها، وتفرض بنسبه مئويه من سعر التكلفة أو حسب سعر الجملة، وتختلف النسبة من سلعه إلى أخرى.

ومن أهم السلع التي تفرض عليها رسوم وضريبة إنتاج هي: الدخان، الكحول، منتجات البلاستيك، مواد التجميل، المحروقات، وتتميز ضريبة الإنتاج بسهولة تحصيلها بسبب حصر المنتجين بفئة قليلة من المكلفين.

ج- ضريبة الشراء أو ضريبة المبيعات: تفرض على سلع وخدمات محدده سواء كانت منتجة محليا أو مستوردة، وتفرض على السلع أما في مرحلة بيعها بالجملة حيث تصنف على أنها Wholesales Tax أو في مرحلة بيعها بالفرق وهنا تصنف على أنها Retail sales tax وإذا فرضت على المبيعات فتكون في المرحلة الأخيرة وهي البيع في محلات التجزئة وهي مستخدمه في الدول المتقدمة وفي بعض الدول العربية بدلا من ضريبة القيمة المضافة.

(2) الضريبة العامة على الاستهلاك:-

أ/ ضريبة المبيعات العامة

هي ضريبة عامة على جميع السلع والخدمات التي تستهلك في الاقتصاد وهنا يقصد بها بشكل خاص الضريبة التي تفرض في مرحله بيع السلع بالفرق Retail sales tax لذلك تكون الضريبة فقط في المرحلة الأخيرة لاستهلاك السلع والتي يدفعها المستهلك النهائي لذا تعتبر One stage turn over tax.

ب/ ضريبة القيمة المضافة (ض. ق. م)

هي ضريبة غير مباشره تفرض على أثمان جميع الصفقات (أموال وخدمات) بنسبه واحدة ومتفق عليها داخل المنطقة باستثناء ما نص عليه القانون، حيث لاقت أنواع الضرائب غير المباشرة مثل ضريبة الإنتاج والمبيعات هوى خبراء المال، نظراً لسهولة تحصيلها، وغزارة إنتاجها، وبعدها عن الاحتكاك المباشر بالمول ودفعها النهائي، كما أن هناك إمكانية مراعاة الظروف الاجتماعية مثل استثناء بعض السلع والخدمات لهذه الضرائب، الأمر الذي دفع علماء المال وواضعي السياسات الضريبية التوسع في هذا المجال حيث بدأ التفكير بفرض

الضريبة على الإنفاق بحيث يشمل معظم السلع، والخدمات، وكذلك كل مراحل الإنتاج، والتوزيع حتى مرحلة الاستهلاك النهائي للسلعة، أو الخدمة، وعرفت هذه الضريبة بضريبة القيمة المضافة، حيث تفرض على القيمة المضافة خلال المراحل المختلفة على الإنتاج والتوزيع والبيع النهائي وطبقت لأول مره في فرنسا سنة 1954م، ثم تبعتها العديد من دول السوق الأوروبية المشتركة في بداية السبعينات ثم انتقلت الفكرة للعديد من دول العالم، والدول التي لا تستخدم الضريبة المضافة تستخدم بدلا منها ضريبة المبيعات أو الإنتاج أو كليهما.

تفرض ضريبة القيمة المضافة على إجمالي قيمة المبيعات لمنشأة الأعمال على أن يتم طرح قيمة مشترياتها لنفس الفترة بنسبة مئوية تتراوح بين صفر % و 20% في الدول المختلفة وغالبا ما تفرض نسبة واحدة لكل السلع، حيث يصعب التمييز بين بنود السلع كما هو الحال في ضريبة المبيعات والإنتاج، فعملية فرض معدلات مختلفة للقيمة المضافة في الدول ينتج صعوبات لا حصر لها عند طرح قيمة المدخلات من قيمة المخرجات لحساب القيمة المضافة، وتستند الضريبة إلى مفهوم القيمة التي تضاف في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والبيع ويوجد من الناحية النظرية أسس مختلفة لتعريف القيمة المضافة لاقتصاد مجتمع ما مثل القيمة المضافة بناء على أساس مجمل الدخل القومي بحيث تفرض على كل الخدمات والسلع النهائية والتي تم إنتاجها وبيعها، وتشمل السلع الاستهلاكية والرأسمالية، وهناك مفهوم الدخل كأساس لتعريف القيمة المضافة، ومفهوم القيمة المضافة على أساس مجموع الإنفاق العام والذي يحسب على أساس طرح مجموع مشتريات السلع الاستهلاكية والوسيلة والرأسمالية من المبيعات.

ويمكن فرضها على كافة أنواع السلع والخدمات أو استثناء السلع والخدمات الأساسية مثل: خدمات العلاج والمواد الغذائية والمنتجات الزراعية وإيجار العقارات، ويمكن أن تفرض على كل من يمارس مهنة التجارة أو يعمل على تقديم خدمة معينة وقد يستثنى صغار المكلفين الذين لا تصل قيمة أعمالهم إلى حد معين.

لحساب ضريبة القيمة المضافة المستحقة على المكلف تستخدم دوائر الضرائب فواتير ونماذج خاصة والتي تحسب شهريا ويتم وقوع الضريبة وتحصيلها في كل مرحلة من مراحل الشراء والإنتاج والتوزيع وبيع السلع وهي من الناحية العملية كأنها تفرض على إجمالي الربح لكل مرحلة من المراحل دون حساب الأجور والاستهلاك ودفعات إيجار المحلات أو المباني

أي أن الضريبة تعادل نسبة من إجمالي الربح للعمليات التجارية بحيث يتم توريدها لمصلحة الضرائب وهناك صعوبة في حساب إجمالي الربح أو ما يطلق عليه الاقتصاديون بالقيمة المضافة شهريا وذلك نظرا لتشابك العمليات التجارية والتغير في حجم المخزون وبالتالي قد يعمل فرضها بصورة سنوية على تسهيل بعض جوانبها.

يقوم البائع في نهاية كل شهر بتقديم كشف دوري يبين كلا من مبيعاته ومشترياته والفرق بينهما والضريبة المفروضة وقيمتها ويعمل على توريدها، وتوجد مشاكل عدة في حساب ضريبة القيمة المضافة خاصة في حالة وجود إعفاءات لسلع معينة والتي يمكن أن تكون إحدى مدخلات العمليات التجارية لسلع أخرى خاضعة للضريبة، كما أن البائع يعمل على استرداد الضريبة المدفوعة من المستهلك النهائي من خلال رفع سعر السلعة بقيمة الضريبة وأصبحت الضريبة المضافة من أهم الضرائب بعد ضريبة الدخل وبعد تراجع الرسوم الجمركية نتيجة لتحرير التجارة والاتفاقات الإقليمية بين الدول.

وضريبة القيمة المضافة المعمول بها حالياً في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية هي ضريبة مفروضة على الإنفاق وبمعدل ثابت، والنسبة الحالية هي 16% ومفروضة على كافة أنواع السلع والخدمات وعلى القيمة المضافة لكل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع حتى البيع النهائي. إضافة إلى أن هناك نسبة ض.ق.م صفر % على بعض السلع أو الصفقات التي تكون خاضعة بنسبة صفر لأسباب مختلفة مثل بعض السلع الأساسية وبعض الصفقات الممولة من الدولة أو من الدول المانحة، كما أن هناك سلع وخدمات معفاة كلياً من ض.ق.م تشجيعاً ودعماً لها مثل السلع المعدة للتصدير وبعض الخدمات السياحية.

وبشكل عام فإن ضريبة القيمة المضافة في السلطة الوطنية الفلسطينية ضريبة شاملة لكل السلع بما في ذلك السلع الأساسية ولكل الخدمات بما فيها الخدمات الصحية وتدفع بصورة شهرية من قبل المكلفين من خلال نماذج خاصة وتورد بصورة إليه بحيث يجري تسوية الحسابات في نهاية الفترات المالية.

المكلف بدفع ض.ق.م، كل من سجل مشتغل مرخص بموجب أحكام القانون وملتزم بدفع الضريبة المتحقق عليها. ويكون واجب التسجيل في ضريبة ق.م في اليوم الذي شرع فيه المكلف بممارسة نشاطه.

وتعتبر ض.ق.م ضريبة مبيعات متعددة المراحل تجبى في كل مرحلة أو نقطة من عمليات الإنتاج والتوزيع ويدفعها كل من يستخدم البضاعة أو السلعة أو الخدمة بغض النظر عن انتهاء عملية إنتاجها أو توزيعها مع الأخذ بعين الاعتبار تقاص قيمة الضريبة المضافة من المرحلة السابقة. (وسيتم توضيحها في الفصل الخاص بضريبة القيمة المضافة).

4- أوجه الشبه والاختلاف بين الضريبة والرسم الأخرى

كما هو مبين سابقا فان الضريبة عبارة عن مبلغ إلزامي تفرضه جهة سيادية (الدولة) على مكلفين يخضعون للضريبة عند حدوث الواقعة المنشئة للضريبة ويلزمون بدفعها عند حدوثها وهي فريضة دون مقابل.

أما الإيرادات الأخرى وهي كما يلي:-

1- الرسم:-

هو مبلغ نقدي يدفعه المواطن إلى الدولة لقاء خدمة معينة ذات نفع عام تؤديها الدولة إليه مقترنة بمنفعة خاصة يجنيها المواطن شخصيا مثل رسوم التأمين، رسوم المعاملات الشخصية كالبطاقة الشخصية وجواز السفر وغيرها.

ومن خلال التعريف السابق نرى انه يوجد شبه بين الضريبة والرسم وذلك فيما يلي:-

1- إن كلا منها مبلغ من المال نقدي أو عيني.

2- إن كلا منهما يدفع للدولة.

3- إن كلا منهما يهدف إلى النفع العام (لكن النفع العام في الضريبة مطلق لكنه في الرسم مقيد بالمنفعة الخاصة التي يجنيها الفرد).

4- كلا منهما يتم بقانون محدد من السلطة التشريعية.

أما أوجه الاختلاف بين الضريبة والرسم فهي:-

1- الضريبة تفرض جبراً من قبل الدولة في حين أن صفة الإيجابار في معظم الرسوم معلقة إلى حد ما على إرادة المكلف ورغبته في الاستفادة من المنفعة المرسمة.

2- الضريبة تفرض وتدفع للدولة دون وجود منفعة خاصة للمكلف أما الرسم يدفع مقابل منفعة خاصة يجنيها الدافع.

3- موارد الضريبة تتفق على المرافق والخدمات العامة بشكل عام مثل الدفاع والأمن والتعليم غير القابلة للتجزئة أما موارد الرسوم فتتفق على النفقات التي تحتاجها المرافق التي تقدم الخدمة الخاصة بالرسوم القابلة للتجزئة وما تبقى ينفق على المرافق العامة الأخرى حسب ما تراه الدولة.

2- الثمن:-

هو المبلغ الذي تفرضه الدولة بدلا لمنتجاتها الصناعية أو الزراعية. والفرق بينه وبين الضريبة والرسم هو فقدان عنصر الإكراه والإلزام وبالتالي عدم توقف جباية هذه الأثمان على أذن قانوني. ويشترط في تحديد الأثمان عدم وجود احتكار في تحديد الأثمان ويجب أن يكون التحديد بما يتناسب مع سعر المنتجات بما فيه ربح الأفراد في حالة عدم وجود احتكار أي السعر حسب أسعار السوق السائدة، مثل ثمن الكهرباء والمياه وغيرها.

3- الأتاوة:-

هي مبلغ من المال يفرض إلزاما على المكلف الذي يستفيد من خدمه مباشرة تقدمها الدولة له وتكون الخدمة ذات نفع عام لكنها تعود على المكلف نفسه بنفع خاص مثل قيام الدولة بتعبيد شارع يؤدي إلى رفع سعر العقارات في ذلك الشارع وفي مثل هذه الحالة تفرض الدولة على كل من يملك عقار في هذا الشارع دفع مبلغ معين يسمى أتاوة نتيجة استفادته المباشرة من هذا الشارع، كذلك كل من يعمل باستخراج الموارد الطبيعية كالبتترول والفوسفات والفحم يدفع للدولة أتاوة محددة بالقانون وبنسبة معينة.

4- الغرامة:-

مبلغ من المال تفرضه الدولة على الأشخاص الذين يخالفون القوانين والنظم. والفرق الأساسي بين الضريبة والغرامة يقوم حول الحافز على فرض كل منهما، فحافز الحكومة في فرض الضريبة هو في الأصل رغبتها بالحصول على موارد عامة تساعد على سد نفقاتها، في حين أن الحافز في فرض الغرامة هو منع الأفراد من القيام بأعمال

معينه حظرتها القوانين والنظم العامة ففي حالة الضرائب يكون المبلغ استدراراً وانتفاعاً وفي حالة الغرامة يكون المبلغ عبارة عن زجر وعقاب، مثل غرامات مخالفات السير.

5- القوانين والتشريعات الضريبية في فلسطين

تطبق في فلسطين الأنواع التالية من الضرائب:-

1-5 القوانين والتشريعات الضريبية للضرائب المباشرة.

1- ضريبة الدخل

يطبق حالياً قرار بقانون رقم 8 لسنة 2011 بشأن ضريبة الدخل، وقبل ذلك كان يطبق قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم 17 لسنة 2004 المعدل في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقبله كان يطبق في الضفة الغربية قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 25 لسنة 1964 وفي غزة كان يطبق القانون الفلسطيني رقم 13 لسنة 1947.

2- ضريبة الأملاك

يطبق قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات الأردني رقم 11 لسنة 1954 داخل حدود البلديات.

2-5 القوانين والتشريعات الضريبية للضرائب غير المباشرة.

1- رسوم الجمارك والمكوس

يطبق قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (1) لسنة 1962.

2- ضريبة الإنتاج

يطبق قانون الرسوم على المنتجات المحلية الأردني رقم 16 لسنة 1963.

3- قانون التبغ

يطبق قانون التبغ رقم 32 لسنة 1962 وتعديلاته لسنة 1966

4- رسوم طوابع الواردات

يطبق القانون الأردني قانون رسوم طوابع الواردات رقم 27 لسنة 1952.

5- ضريبة القيمة المضافة

يطبق الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 658 الصادر عن سلطات الاحتلال الإسرائيلي سنة 1976 والذي بدأ تطبيقه على الفلسطينيين سنة 1979 مع العلم أن معاهدة جنيف المتعلقة بالأراضي المحتلة تمنع المحتل من فرض ضرائب جديدة على الإقليم المحتل.

5-3 ملخص عن الدوائر والمسميات الوظيفية للضرائب في فلسطين

توجد ثلاث دوائر لتحصيل الضرائب في فلسطين واحده تخص الضرائب غير المباشرة وهي ضريبة الجمارك والمكوس والقيمة المضافة واثنان تخصان الضرائب المباشرة وهي دائرة ضريبة الدخل ودائرة ضريبة الأملاك:-

1/ دائرة ضريبة الجمارك والمكوس والقيمة المضافة.

وتتأط بهذه الدائرة كافة المسؤوليات عن الضرائب غير المباشرة والتي منها:-

1- الجمارك.

2- القيمة المضافة.

4- ضريبة الإنتاج.

5- ضريبة المشتريات.

6- ضريبة الطوابع والواردات.

ويرأسها مدير عام يتبع له مدير ودوائر إقليمية وبها عدد من الموظفين ومن مسمياتهم مأمور جمارك - فاحص حسابات - مدقق...الخ.

2/ دائرة ضريبة الدخل:-

يناط بهذه الدائرة مسؤولية تحصيل ضريبة الدخل، ويرأسها مدير عام يتبع له مديرو دوائر إقليمية، ويقوم بتقدير دخل المكلفين موظفون يطلق عليهم مقدرين.

3/ دائرة ضريبة الأملاك:-

يناط بهذه الدائرة مسؤولية تحصيل ضريبة الأملاك والعقارات والأراضي إضافة إلى رسوم رخص المهن.

ومن أهم أقسام هذه الدائرة قسم التخمين الذي يقوم بتخمين قيمة الأملاك والعقارات التي ستجبي عنها الضريبة، مع العلم أن قيمة ضريبة الأملاك المطبقة حالياً تبلغ 17% من قيمة تخمين العقار. ويرأسها مدير عام يتبع له مديرو دوائر إقليمية رباها عدد من الموظفين من مسمياتهم مخمن، محاسب، جابي.....الخ.

ملخص الفصل

هدف هذا الفصل إلى التقديم لأنواع الأنظمة الضريبة المختلفة المطبقة في معظم دول العالم والتي منها الضريبة الموحدة التي تمتاز بالبساطة والسهولة إلا أنها ضعيفة في تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية، كذلك نظام الضريبة المتعدد أو فيما يعرف بالنظام النوعي للضرائب والذي يأخذ بتعدد الضرائب وبالتالي يؤدي إلى اتساع نطاقها واختلاف مواعيد تحصيلها وتتنوع المعاملات المالية إلا أن تكلفة تحصيلها عالية ومعقدة

إضافة إلى وجود الضرائب العينية التي تفرض على الأموال دون مراعاة لظروف المكلف الشخصية والاجتماعية والعائلية مثل ضريبة الجمارك، أما الضرائب الشخصية فهي تفرض على الأموال بعد الأخذ بالاعتبار ظروف المكلف الشخصية والعائلية وهي أكثر عدالة ومرونة من الضرائب العينية.

كما يوجد أنظمة الضرائب المباشرة وغير المباشرة، فالضرائب المباشرة التي تفرض مباشرة على ما هو موجود في يد المكلف من ثروة ورأس مال، أما الضرائب غير المباشرة فهي التي تفرض بشكل غير مباشر على عناصر الثروة وليس على وجودها، بل على استعمالها مثل ضريبة المبيعات والجمارك.

وهناك معايير متعددة للتفريق بينهما كالمعيار الإداري ومعيار نقل العبء الضريبي، كذلك وجود فروق واضحة بينهما سواء من ناحية التحصيل أو من ناحية المكلفين بها أو أثرها على الإنتاج وعلى شعور المكلفين بها ومن حيث عدالتها للمكلفين، إلا أنه لكل منها عيوب ومزايا تتناسب وطبيعة الدولة والأنظمة الاقتصادية فيها وبالتالي تحدد ما هو المناسب لها من هذه الأنظمة.

وهناك أشكال تطبيقية مختلفة للضرائب منها أشكال تطبيقية للضرائب المباشرة مثل الضرائب التي تفرض على رأس المال أو الثروة وكذلك الضرائب على الأملاك والعقارات التي يدفعها

المكلفين على عقاراتهم وأملكهم بنسبة 17% من القيمة الايجارية لها والضرائب على الدخل التي تأخذ به معظم دول العالم باعتباره دليلاً صحيحاً على مقدرة المكلف المالية ومصدراً متجدداً تتجدد معه الضريبة.

وهناك الأشكال التطبيقية للضرائب غير المباشرة منها الضرائب النوعية على الاستهلاك كضريبة الجمارك التي تفرض على الواردات والصادرات الخارجية والتي تهدف بالأساس لحماية المنتجات المحلية ودعمها، وضريبة الإنتاج (المكوس) التي تفرض على بعض المنتجات لتنظيم استهلاكها أو الحد منها مثل منتجات الدخان والكحول والمحروقات، وضريبة الشراء أو ضريبة المبيعات التي تفرض على سلع وخدمات محددة.

ومن الأشكال التطبيقية الأخرى للضرائب غير المباشرة الضريبة العامة على الاستهلاك والتي تشمل ضريبة المبيعات العامة التي تفرض على جميع السلع والخدمات التي تستهلك وهي تفرض في مرحلة بيع السلع في المرحلة الأخيرة لاستهلاكها، كذلك تشمل ضريبة القيمة المضافة (ض.ق.م) التي تفرض على أثمان جميع الصفقات من سلع وخدمات بنسبة محددة، وقد حددت في مناطق السلطة الوطنية في الفترة الأخيرة بنسبة 16% مع وجود نسبة صفر % لبعض السلع أو لبعض الخدمات بشروط وأنظمة وقوانين محددة إضافة إلى وجود سلع وخدمات معفاة كلياً منها.

وقد لاقت الأشكال التطبيقية للضرائب غير المباشرة هوى خبراء المال لسهولة تحصيلها وغزارة إنتاجها وبعدها عن الاحتكاك المباشر بالمكلف.

وهناك أوجه شبه وأوجه اختلاف بين الضرائب والرسوم الأخرى مثل الرسم والتمن والإتاوة والغرامة ضمن أوجه الشبه مثلاً إنها جميعاً تحصل من خلال مبالغ نقدية أو عينية وأنها تفرض من الدولة وتحدد بقانون.

أما من أوجه الخلاف أن الضريبة تفرض وتحصل جبراً دون انتظار أية منفعة مباشرة على المكلف، في حين أن الرسوم الأخرى إن الإيجاب فيها معلق بمدى إرادة المكلف ورغبته في الاستفادة من المنفعة المرسمة ولا يوجد فيها عنصر للإكراه أو الالتزام بدفعها كما أن الرسوم الأخرى تفرض لحالات معينة فقط بحيث تنتهي إذا انتهت هذه الحالة مثل رسوم السفر أو غرامة مخالفات البناء أو السير أو غير ذلك، وبالتالي تختلف عن الضريبة التي تتميز بالاستمرارية.

وتطبق في فلسطين قوانين وتشريعات ضريبية تختص بالضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، فمثلاً يطبق قانون رقم 8 لسنة 2011 بشأن ضريبة الدخل، وقانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لسنة 1954 بشأن الأراضي والعقارات وقانون الجمارك والمكوس الأردني رقم 1 لسنة 1962 بشأن رسوم الجمارك والمكوس وقانون الرسوم المحلية الأردني رقم 16 لسنة 1963 بشأن ضريبة الإنتاج، وهكذا لكافة الأشكال التطبيقية الأخرى، حيث لكل شكل تطبيقي قانون وأنظمة وتعليمات تحدد إجراءاته وتحصيلاته وتطبيقاته ارتباطاً في تنفيذ هذه الأنظمة والقوانين دوائر ضريبية لها مسميات كل حسب ما يناط بها في تنفيذ للقانون، فمثلاً يناط بدائرة ضريبة الجمارك والمكوس والقيمة المضافة ضريبة الإنتاج والمشتريات، وبدائرة ضريبة الدخل قانون ضريبة الدخل وبدائرة الأملاك قانون ضريبة الأراضي والعقارات والأبنية.

الفصل الثالث

الوعاء الضريبي وشرائح ونسب ضريبة الدخل

1- مقدمة

2- تحليل الوعاء الضريبي

2-1- تعريف الدخل

2-2- مفاهيم الدخل

3 - المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية

3-1- تحديد الربح المحاسبي والربح الضريبي

3-2- الفرق بين المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية

3-3- معايير تحديد الدخل الخاضع للضريبة

3-4- النظام الموحد والنظام النوعي لضريبة الدخل

3-5- مصادر الدخل الخاضعة للضريبة

4- شرائح ونسب ضريبة الدخل (سعر الضريبة)

-ملخص الفصل

- تدريبات

الوعاء الضريبي وشرائح ونسب الضريبة

1- مقدمة

يهدف هذا الفصل إلى التعريف بالوعاء الضريبي أي الدخل الواجب ان تقتطع الضريبة منه كذلك التمييز بين المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية والفرق بينهما والتميز بين النظام الموحد والنظام النوعي لضريبة الدخل ومصادر الدخل الخاضعة للضريبة وفي نهاية الوحدة سيتم التطرق إلى الشرائح الضريبية وإلى نسب أو معدلات الضريبة المطبقة حالياً في فلسطين.

2- تحليل الوعاء الضريبي

2-1 تعريف الدخل: يوجد تعريفات متعددة ومختلفة للدخل منها:-

تعريف العالم الألماني هكس: يرى أن الدخل هو أقصى ما يمكن أن يستهلكه الفرد خلال فترة زمنية معينة بحيث يمثل تدفق المنافع القادرة على إشباع حاجات الفرد المادية والمعنوية⁽¹⁾.

تعريف ارمينغ فشر: هو المنافع المتدفقة من الثروة خلال فترة معينة، وبهذا التعريف يمكن اعتبار رأس المال يمثل مخزون الثروة، والدخل ويمثل المنفعة المتدفقة من هذا المخزون⁽²⁾.

2-2 مفاهيم الدخل

1/ المفهوم المحاسبي للدخل - هو تحديد صافي الربح لفترة مالية معينة وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

2/ المفهوم المالي للدخل - هو تحديد الربح على أساس المقارنة بين التدفق النقدي الداخل والخارج لنشاط المشروع لتحديد ما يعرف بصافي التدفق النقدي وهو ما يعرف

(1) احمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990

(2) احمد شامية، خالد الخطيب، المالية العامة، دار زهران للنشر، عمان، 1997

بالدخل المالي، ويختلف صافي التدفق النقدي عن صافي الربح المحاسبي في بعض الأمور منها:-

- 1- لا يعتبر الاستهلاك مصروفا بل إيراداً يجري توفيره.
- 2- يستخدم الأساس النقدي بدلاً من أساس الاستحقاق المستخدم في الربح المحاسبي.
- 3- يتم حساب تكلفة الفرصة البديلة في حساب جدول التدفق النقدي.
- 4- يستخدم معدل خصم يعادل تكلفة رأس المال.

3/ المفهوم الاقتصادي للدخل - هو الزيادة في ثروة المكلف خلال فترة محددة بين تاريخين مختلفين، أو الزيادة في مقدرة الشخص الاستهلاكية خلال فترتين ماليتين معبر عنها بالنقود.

4/ المفهوم الضريبي للدخل - حسب نص المادة (3) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم 8 لسنة 2011 تكون كافة الدخول المتحققة لأي شخص من أي مصدر كان خاضعاً لضريبة الدخل ما لم يرد نص في هذا القانون أو غيره على الإعفاء، ويكون الدخل خاضعاً للضريبة بعد إجراء كافة التنزيلات والإعفاءات المتعلقة بالدخل والتي نص عليها القانون في مواده المختلفة مثل تنزيل نفقات العمل وتنزيل الإعفاءات العائلية والاجتماعية⁽¹⁾. وهذا المفهوم يحدد الوعاء الضريبي الذي يقصد به الدخل الذي سيخضع للضريبة⁽²⁾

كما عرف القانون الضريبي الفلسطيني الدخل الخاضع للضريبة بأنه :- مجموع الدخول الصافية بعد تنزيل الخسائر المدورة والإعفاءات والتبرعات على التوالي والمنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

كما بين القانون في المادة 8 تكاليف الدخل أو التنزيلات على الدخل ، وهي التكاليف أو النفقات والمصاريف التي انفقت للحصول على الدخل والمحافظة على مصادره أو استحققت في سبيل إنتاج الدخل،

إضافة إلى ذلك بين القانون في المادة 9 استعمالات الدخل والتي هي النفقات الشخصية أو ما يستخدم في الاستثمار أو الادخار ولا يخضع من الوعاء الضريبي إلا ما نص عليه.

(1) حامد عبد المجيد دراز ، مرجع سابق، ص54

(2) عمر عبد الرازق، محمود طعمة، دراسة حول مشروع قانون ضريبة الدخل، المجلس التشريعي الفلسطيني، وحدة البحوث

البرلمانية، رام الله، 1998، ص84

3- المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية

يختلف مفهوم المحاسبة المالية عن مفهوم المحاسبة الضريبية من حيث الهدف النهائي لكل منهما مع أنهما مكملتان لبعضهما البعض ، حيث يختلف الربح المحاسبي عن الدخل الضريبي نتيجة النصوص القانونية الضريبية والتي منها ما يتعلق بعدم الاعتراف ببعض المصروفات او وضع حد اقصى لها، او اعفاء بعض الايرادات من خضوعها للوعاء الضريبي او عدم الاخذ ببعض المعالجات المحاسبية، وبالتالي عدم اعتماد المقدر الضريبي على الربح المحاسبي لاغراض التحاسب الضريبي، الامر الذي يستوجب اجراء بعض التعديلات للوصول الى رقم الدخل الخاضع ، وهذا ما يؤدي الى وجود فرق بين الربح المحاسبي والدخل الضريبي .⁽³⁾

المحاسبة المالية-تسعى إلى إثبات العمليات المالية حسب الأصول المحاسبية واستخلاص نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة وعمل المركز المالي للمشروع.
المحاسبة الضريبية - تسعى إلى تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة واحتساب المبالغ المالية المستحقة على المكلفين لصالح الخزينة العامة، وتبدأ من حيث تنتهي المحاسبة المالية.

3-1 تحديد الربح المحاسبي والربح الضريبي

الربح المحاسبي - هو الربح الصافي الناتج عن ممارسة نشاط معين بعد أن ينزل من الإيرادات كافة المصروفات التي أدت للوصول إلى ذلك الربح ويمكن تحديد الربح المحاسبي (أو نتيجة نشاط المشروع) بإحدى الطرق التالية:-

- 1- **طريقة الميزانية - وذلك بمقارنة صافي أصول المشروع في بداية السنة وفي نهايتها وذلك حسب المعادلة التالية:-**
صافي الأصول آخر المدة
- الأصول أول المدة

⁽³⁾عبد الناصر نور وآخرون، مرجع سابق، ص 31

$$\begin{aligned}
& + \text{المسحوبات} \\
& - \text{الزيادة في رأس المال} \\
& = \text{ربح (أو خسارة)}.
\end{aligned}$$

2- طريقة حساب الاستغلال - وذلك بمقارنة الإيرادات مع التكاليف والنفقات التي استخدمت في تحقيق الإيرادات وذلك حسب المعادلة التالية:-

الإيرادات		XXX
- المشتريات	XXX	
- المصاريف المختلفة	XXX	
= ربح (أو خسارة)		XXX

الربح الضريبي - يتم التوصل للربح الضريبي الذي يشكل الدخل الخاضع للضريبة وتطبق عليه المعدلات الضريبية (وعاء للضريبة) وفقاً لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني، حيث نصت المادة 8 من القانون (للتوصل إلى مقدار الدخل الخاضع للضريبة تنزل النفقات والمصاريف التي أنفقت أو استخدمت كلياً وحصرها في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي خلال الفترة الضريبية)، مع تنزيل الإعفاءات والتنازلات التي نص عليها القانون، وبهذا يكون الربح الضريبي هو الدخل المتأتي للأفراد والهيئات ويكون خاضعاً للضريبة بعد إجراء الإعفاءات والتنازلات الواردة في القانون.

كما تستبعد بعض الإيرادات المعفاة من الضرائب عند حساب الربح الخاضع للضريبة.

3-2- الفرق بين المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية .

يختلف مفهوم المحاسبة المالية عن مفهوم المحاسبة الضريبية من حيث الهدف النهائي لكل منهما مع أنهما مكملتان لبعضهما البعض (نور، عبد الناصر، 2003).:-

1- من حيث الهدف

- المحاسبة المالية - تسعى إلى إثبات العمليات المالية حسب الأصول المحاسبية واستخلاص نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة وعمل المركز المالي للمشروع.
- المحاسبة الضريبية - تسعى إلى تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة وتبدأ من حيث تنتهي المحاسبة المالية.

2- من حيث المفهوم

- المحاسبة المالية : نشاط خدمي وظيفتها تزويد المعلومات الكمية ذات الطبيعة المالية أساسا بالنسبة لمنشأة معينة ، والتي يقصد منها أن تكون مفيدة لذوي العلاقة في اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة
- ويتم قياس وعرض وإفصاح البيانات والمعلومات المالية لاستخراج الدخل الصافي وفق معايير معينة أو وفق المبادئ المحاسبية الدولية .
- المحاسبة الضريبية - هي تحديد الدخل الخاضع للضريبة لغاية تحديد مقدار ضريبة الدخل الواجب دفعها)، ويتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة وفق قانون ضريبة الدخل الساري المفعول .

3- من حيث مبدأ الاعتراف بالإيرادات

- المحاسبة المالية تعتمد على مبدأ أساس الاستحقاق
- المحاسبة الضريبية فتعتمد على أساس الاستحقاق وأحيانا على الأساس النقدي وعلى أساس نسبة الانجاز .

4- من حيث مبدأ الحيطة والحذر (احتساب المخصصات)

- المحاسبة المالية تعترف بوجود وجود مخصصات واحتياطات حسب ظروف حالة الشركة
- المحاسبة الضريبية لا تعترف بأية مخصصات أو احتياطات إلا المخصصات والاحتياطات للمؤسسات المالية وبشروط محددة .

5- من حيث الفترة المالية

- المحاسبة المالية - تسمح باضافة الدخل او المصروفات في فترات مختلفة
- المحاسبة الضريبية - تسمح باضافة الدخل او المصروفات في الاقرار الضريبي لفترة

واحدة فقط .

3-3- معايير تحديد الدخل الخاضع للضريبة

يوجد نظريتان مختلفتان لكل واحد من معايير محده تعمل على تحديد الدخل الخاضع للضريبة وهي:-

1- نظرية المنبع / المصدر

يمكن تعريف الدخل حسب هذه النظرية على انه (هو كل ثروة قابله للتقويم النقدي يحصل عليها المكلف بصفة دورية من مصدر قابل للبقاء ويمكن إشباع حاجاته باستهلاكها دون مساس بحاله الأصلي) ووفقا لهذا التعريف فان الدخل يجب أن يتصف بما يلي:-
أ/ التقويم النقدي - أي كل ما يحصل عليه الفرد يكون نقدا أو يمكن تقييمه وتقديره بالنقد مثل بدل السكن والمأكل والتنقل.

ب/ الدورية والانتظام - أي أن يكون دورياً و بانتظام كل فترة زمنية قد تطول أو تقصر والحد الأقصى سنة والأدنى شهر كما في الرواتب، وفي حالة الانتظام الشهري حدد القانون بأن تستوفي الضريبة عند المنبع أو المصدر.

ج/ دوام المصدر وثباته - أي بقاءه فترة زمنية قد تطول أو تقصر، واستمرار تحقيق دخل كل فترة زمنية بغض النظر عن القيمة.

ويلاحظ أن نظرية المنبع تطبق فكرة الدخل حيث تستبعد الدخول العرضية.

د/ المدة الزمنية: الدخل هو الإيراد الذي يحصل عليه الإنسان في مدة زمنية معينة غالبا ما تكون سنة ويقصد بالسنة، السنة السابقة التي تجبى عنها الضرائب وليس السنة التي تجبى فيها الضرائب، وهذا الدخل يكون نتيجة أعمال السنة من بدايتها إلى نهايتها.

2- نظرية الإثراء: (نظرية الزيادة الإيجابية في ذمة المكلف)

وقد عرفت هذه النظرية الدخل بأنه:- كل زيادة في المقدرة الاقتصادية للمكلف بين فترتين أيا كان مصدر هذه الزيادة سواء تمتعت بالدورية والانتظام أم لا بغض النظر عن المجهود الذي بذل لتحقيقها.

وتبنى هذه النظرية المعنى الواسع للدخل بحيث تنطبق على كل زيادة في القيمة الإيجابية لذمة المكلف سواء أكانت هذه الزيادة ناتجة عن دخل دوري متجدد ومنظم أم عن دخل عارض،

حيث يدخل في هذا المفهوم كل الأرباح والأموال التي يحصل عليها المكلف بصورة منتظمة أو استثنائية، أي أنها تشمل أيضا المكاسب والأرباح الرأسمالية والعرضية، والأرباح الرأسمالية التي تخضع للضريبة هي الأرباح المحققة فعلا، ولا يشمل تعريف الدخل الأرباح الرأسمالية غير المحققة أو الناتجة عن إعادة تقييم الأصول.

ومن الجدير بالذكر أن الحصول على الدخل لا يتأتى بطريقه آلية، بل لابد للإنسان المالك للمصدر حتى يحصل على دخل دوري من استغلاله بطريقه سليمة، وأن يتعهد هذا المصدر بالصيانة اللازمة حماية له من التلف، وهكذا فإن صيانة هذا المصدر تتطلب حجز جزء من الإيرادات التي يدرها هذا المصدر لغايات الصيانة والاستهلاك حتى يستمر المالك في استغلال المصدر حتى يستطيع تجديده عندما يصيبه التلف أو يصبح قديما بمرور الزمن.

وعليه يمكن القول إن مفهوم الدخل ينصرف إلى الدخل الصافي وليس الدخل الإجمالي، حيث يجب أن يستبعد من الدخل الإجمالي التكاليف اللازمة لإنتاج الدخل واستمراره وتشمل هذه التكاليف تكلفة الصيانة والاستهلاك فالدخل الخاضع للضريبة هو الدخل الصافي وليس الدخل الإجمالي.

وهكذا يتضح أن نظرية المصدر تحدد مفهوم الدخل في أضيق الحدود ولا تأخذ في الحسبان المكاسب والخسائر الرأسمالية لأنها لا تتصف بالدورية ولصعوبة تحديد المكاسب والخسائر الرأسمالية بشكل دقيق⁽¹⁾.

3-4 النظام الموحد والنظام النوعي لضريبة الدخل

النظام الموحد

يقصد بالنظام الموحد لضريبة الدخل أن الضريبة تفرض على مجموع دخل المكلف مهما تعددت مصادر ذلك الدخل.

وقد نصت المادة 6 من قانون ضريبة الدخل على : تفرض الضريبة بصورة موحدة، على مجموع مصادر الدخل الخاضعة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

(1) - حامد عبد المجيد دراز، عبد الكريم بركات، علم المالية العامة، مؤسسة، شباب الجامعة، الاسكندرية 1975، ص 415، 414

مثال:-

مكلف لديه عدة مصادر دخل كما يلي -

80000	شيكل سنوياً.	1- صافي إيراد من وظيفة
100000	شيكل سنوياً.	2- صافي إيراد من أرباح تجاربه
50000	شيكل سنوياً.	3- صافي أرباح من تأجير عقارات

المطلوب - حساب الضريبة على هذا المكلف.

الحل - بما إن النظام الضريبي المطبق هو النظام الموحد فيتم تجميع جميع إيرادات

المكلف وحساب الضريبة على المجموع كما يلي:-

مجموع مصادر الدخل = دخل وظيفة + دخل أرباح تجاربه + دخل عقارات

$$= 230000 \text{ شيكل} = 50000 + 100000 + 80000$$

الضريبة المستحقة على المكلف كما يلي:-

230000		مجموع الإيرادات
	(36000)	- الإعفاءات
194000		الدخل الخاضع للضريبة
		الضريبة تحسب كما يلي:-
	3750	اول $5\% \times 75000 =$
	7500	ثاني $10\% \times 75000 =$
	6600	ما زاد $15\% \times (44000) =$
	17850 شيكل	الضريبة المستحقة

النظام النوعي:

يقصد بالنظام النوعي لضريبة الدخل أن الضريبة تفرض على كل مصدر من مصادر الدخل

للمكلف بصفة مستقلة تبعاً لأنواع تلك المصادر مثل فرض ضريبة مستقلة على أجور المكلف

وأخرى على أرباح أعماله التجارية.....الخ.

مثال - إذا تم تطبيق هذا النظام على المثال السابق فإن الضريبة تحسب كما يلي:-

80000	شيكل سنويا	1- إيراد وظيفة
100000	شيكل	2- إيراد أرباح تجاريه
50000	شيكل	3- إيراد عقارات

1- الضريبة على صافي إيراد الوظيفة

80000 شيكل		إيراد الوظيفة
	(36000)	_ الإعفاءات
44000		= الدخل الخاضع
2200		الضريبة المستحقة على الراتب = 5% x 44000 =

2- الضريبة على صافي إيراد الأرباح التجارية

100000	إيراد أرباح تجاريه
3750 شيكل	الضريبة المستحقة = 5% x 75000 =
2500 شيكل	= 10% x 25000 =
6250 شيكل	مجموع الضريبة

3- الضريبة على صافي إيراد العقار

50000	صافي إيراد العقارات =
2500 شيكل	الضريبة المستحقة = 5% x 50000 =

لا يستحق المكلف إعفاءات عائلية وشخصية عند حساب الضريبة على مصادر الدخل الأخرى، كونه استحقها عند حساب مصدر الدخل الأول.

وبذا يكون مجموع الضريبة على كافة مصادر دخل المكلف تساوي:-

$$10950 = 2500 + 6250 + 2200$$

اساس النظام الموحد

3-5 مصادر الدخل الخاضعة للضريبة:-

إن مفهوم الدخل وفق قانون ضريبة الدخل الفلسطيني لم يرد بشأنه توضيح محدد للدخل، بل اكتفى بإخضاع كافة الدخول المتحققة لأي شخص من أي مصدر كان حيث نصت المادة 3 على (ما لم يرد نص على الإعفاء في هذا القرار بقانون تكون كافة الدخول المتحققة لأي شخص من أي مصدر خاضعة لضريبة).

وهذه المصادر تتمثل فيما يلي :-

1- الدخل الذي يتأتى في فلسطين لأي شخص نتيجة قيامه بممارسة أي نشاط بقصد تحقيق الربح .

ويقصد بالنشاط حسب تعريف القانون الضريبي في المادة 1 لنشاط الأعمال هو النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الحرفي الذي يمارسه شخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب .

2- الدخل من الاستثمارات المتحققة داخل فلسطين .

3- الدخل المتحققة خارج فلسطين لأي شخص وتكون ناشئة عن أمواله وودائعها في فلسطين

4- الدخل من الوظيفة أو الاستخدام .

وهذا يعني بان كافة مصادر الدخل التي يحققها أي شخص طبيعي أو معنوي تكون خاضعة للضريبة ما لم يرد نص على إعفاءه، كما انه نص على جواز تنزيل أي مصاريف أو نفقات أو خسائر ترتبت على إنتاج الدخل، كما أوجب استهلاك الموجودات على أساس سعر التكلفة، وهكذا نجد أن معظم مكونات الدخل الخاضع تتصف بالانتظام والدورية الأمر الذي يتفق ونظرية المنبع، كما يأخذ قانون ضريبة الدخل الفلسطيني بنظرية الإثراء إلى جانب نظرية المصدر، فهو يخضع أرباحا تعد من قبيل الرأسمالية كالدخل من الخلو والمفتاحية والمبالغ المقبوضة من بيع حق الامتياز وبراءة الاختراع، علما بان هذه الدخول لا تتصف بالدورية أو قابلية التكرار .

وقانون ضريبة الدخل الفلسطيني لم يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من حيث الخضوع لضريبة الدخل، فالمكلف شخص طبيعي أو معنوي لهما حسب التشريع الضريبي الشخصية الضريبة نفسها وتحكمها القوانين الضابطة للضريبة نفسها أيضا.

وحيث أن المشرع الفلسطيني لم يميز بين أنواع الدخول لغايات فرض الضريبة، حيث لم يفرق بين الدخل الناشئ عن رأسمال، والناشئ عن عمل أو الناشئ عن كليهما معا، ويعود سبب ذلك إلى أن المشرع اخذ بمبدأ الضريبة الموحدة، أي بتجميع مصادر الدخل للشخص الواحد من أي مصدر في وعاء ضريبي واحد، وفرض الضريبة على هذا الوعاء، وقد نصت المادة 6 على: (تفرض الضريبة بصورة موحدة على مجموع مصادر الدخل الخاضعة وفقا لأحكام هذا القرار بقانون)

ووفقا لنص المادة (3) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني تكون الدخول المتحققة داخل فلسطين أو متعلقة بالشخص المقيم داخل فلسطين، وكذلك الدخل المتحقق لاي فلسطيني داخل الوطن أو خارجه تكون خاضعة لضريبة الدخل ويجب المحاسبة عليها باستثناء ما نص القانون على إعفائه من ضريبة الدخل.

وبدراسة نص المادة 3 يفهم بأن المشرع الفلسطيني تبني المعايير الثلاثة في فرض الضريبة، فاستنادا إلى معيار الجنسية فان كل مواطن فلسطيني له مصدر دخل يخضع للضريبة بغض النظر عن مكان إقامته أو مصدر تحقق الدخل وناشئة عن امواله وودائعها في فلسطين، وكل شخص مقيم في فلسطين وحقق دخلا فيها فانه يخضع للضريبة بغض النظر عن جنسيته، وكل دخل تحقق داخل فلسطين فإن هذا الدخل يخضع للضريبة استنادا إلى معيار الإقليمية بغض النظر عن جنسية صاحبه أو مكان إقامته⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون ضريبة الدخل الفلسطيني لم ينص صراحة على إخضاع أو عدم إخضاع الأرباح المتأتية من الأعمال التجارية غير المشروعة، إلا أن العمومية التي جاءت بها المادة (3) من القانون تقضي بإخضاع هذه الأرباح لضريبة الدخل والقول بعدم إخضاع مثل هذا الدخل ينافي المنطق والعدالة، فهولا يتفق مع المنطق لان عقوبة المخالف للقانون لا تكون بإعفائه من الضريبة بل يجب إخضاعه لها بالإضافة إلى العقوبة التي يمكن أن تفرض عليه كمصادرة الأموال كلها أو بعضها، وهو لا يتفق مع العدالة لأنه ليس من العدالة في شيء أن يدفع ضريبة شخص يحصل على دخله من طريق سوي وفي حدود القانون، وان يعفي من الضريبة الشخص الذي يخالف القانون ويحصل على مكاسب غير

(1) - قانون ضريبة الدخل الفلسطيني (قرار بقانون رقم 8 لسنة 2011)

مشروعه كما يظهر من النص - الربح الناشئ عن العمل التجاري يخضع للضريبة-، حتى لو لم يتوفر في هذا العمل التجاري شرط الاحتراف، والعمل التجاري لا يشترط فيه الاعتياد والاستمرار إذ من الجائز أن يطلق على صفقه تجارية واحدة وفقا لنص المادة (4) من هذا القانون وبالتالي يخضع الربح الناشئ من العمل التجاري لضريبة الدخل، والصفقه حتى تعتبر صفقه تجارية لا بد من توفر نية البيع لأجل الكسب عند الشراء، وعليه ليس ضروريا اشتراط الاحتراف لإكساب العمل صفة التجارة⁽²⁾.

وعليه فإنه يخضع للضريبة على سبيل المثال أرباح الأعمال التجارية والصناعية والمهن الحرة والرواتب والأجور وما في حكمها وإيرادات الأملاك والفوائد والعمولات وكذلك الأعمال المشابهة للأعمال الحرة مثل البنوك والسيارفة وأعمال التأمين والنقل وغيرها. ويمكن تقسيم مصادر الدخل الخاضعة إلى ثلاثة مصادر:-

أ- الدخل من العمل (الرواتب والأجور).

ب- الدخل من رأس المال.

ت- الدخل من العمل ورأس المال معاً.

ولكي تتحقق العدالة الضريبية لا بد أن تخضع جميع الإيرادات مهما كان مصدرها للضريبة، إلا أنه يجب مراعاة عدم معاملة كافة أنواع الدخول بدرجة واحدة، بل يجب التمييز بين الإيرادات حسب طبيعة مصدرها، وإخضاع كل منها لضريبة واحدة، بحيث تفرض ضريبة مرتفعة على الإيراد الناتج عن رأس المال وضريبة أقل منها على الإيراد الناتج منها العمل وتفرض ضريبة وسط بينهما إذا كان الإيراد ناتجا عن تضافر رأس المال والعمل معاً.

4- شرائح ونسب ضريبة الدخل (سعر الضريبة)

يقصد بنسب أو بسعر الضريبة العلاقة أو النسبة بين مبلغ الضريبة والمادة الخاضعة للضريبة، وهي النسب التي يتم اقتطاعها من الدخل الصافي الخاضع، ويكون الدخل مقسما إلى شرائح محددة بالأنظمة والقوانين الصادرة عن الجهات المختصة بحيث تزداد هذه النسب مع زيادة الدخل الخاضع، وبناء على نص المادة (16) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المعدل تستوفى الضريبة من المكلفين حسب فئات محددته كما يلي:-

⁽²⁾ عادل الحيارى، الضريبة على الدخل العام، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998، ص 233.

1- الضريبة على الأشخاص الطبيعيين:-

حسب نص المادة (16) (1) واستنادا للمادة 4/أ من القرار بقانون رقم 5 لسنة 2015 بشأن تعديل قرار بقانون ضريبة الدخل رقم 8 لسنة 2011 ، تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لأي شخص طبيعي (بعد الأخذ بعين الاعتبار الإعفاءات المنصوص عليها في القانون) حسب نسب وشرائح متصاعدة كما يوضحه الجدول التالي :

الفئة الضريبية	المبلغ الخاضع	النسبة	مبلغ الضريبة	المبلغ التراكمي
من 1 - 75000 شيكل	75000 شيكل	5%	3750 شيكل	3750 شيكل
من 75001 - 150000	75000 شيكل	10%	7500 شيكل	11250 شيكل
من 150001 فأكثر		15%		

2- الضريبة على الأشخاص المعنوية(الشركات والهيئات المختلفة)

وتشمل الشركات المساهمة العامة والخصوصية وباقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين لضريبة الدخل، حسب نص المادة (16) (2) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المعدلة بالمادة 5 من القرار بقانون رقم (5) لسنة 2015 والتي تنص على: تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص معنوي بنسبة (15%) باستثناء شركات الاتصالات والشركات التي تتمتع بامتياز أو احتكار في السوق الفلسطيني بحيث تخضع لنسبة (20%)". ويتبين من النص القانوني ان الضريبة على شركات الاتصالات والشركات التي لها امتياز او احتكار في السوق الفلسطيني تخضع لنسبة ضريبة ثابتة 20% . اما باقي الاشخاص المعنوية الاخرى فتخضع لنسبة ضريبة ثابتة 15% . ويتم الوصول إلى الدخل الخاضع الصافي بعد تنزيل كافة المصاريف المعترف بها من الدخل الإجمالي ولا يستحق لهذا النوع من المكلفين أية إعفاءات عائلية أو اجتماعية، لكنها قد تكون مستفيدة من الإعفاءات الاقتصادية أو السياسية.

3- الضريبة على الأشخاص غير المقيمين

1- يخضع الشخص غير المقيم للضريبة إذا كان له مصدر دخل خاضع للضريبة داخل فلسطين حسب الشرائح والنسب الضريبية التي يخضع لها الشخص الطبيعي إلا أنه لا يستحق إعفاء الإقامة التي منحها القانون للشخص المقيم الواردة في المادة 16، ويكون وكيل أو شريك هذا الشخص هو المكلف حسب القانون بتقديم حسابات المكلف ودفع الضريبة عنه، وقد نصت المادة (31)(1) على:-

(يعتبر المقيم الذي يكون وكيلاً قانونياً أو تجارياً أو فرعاً أو شريكاً لشخص غير مقيم أو يكون له علاقة تجارية معه مسئولاً عن القيام بالنيابة عنه بكافة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، بما فيها خصم الضريبة المستحقة وتوريدها لحساب الدائرة.)
وفيه من هذا النص ان غير المقيم في هذه الحالة الذي يكون له مصدر دخل دائم في فلسطين كأن يكون شريكاً في شركة أو له علاقة تجارية أو غيرها من الأعمال التي تحقق له دخل يكون خاضع للضريبة

2- يلزم القانون الضريبي الشخص المقيم في حال دفعه لأي شخص غير مقيم مبلغ خاضع للضريبة بخصم نسبة 10% من قيمة تلك الدفعة كضريبة مقطوعة ونهائية وتوريدها لحساب ضريبة الدخل، وفي حال عدم قيام الشخص المقيم بذلك تحصل هذه النسبة منه باعتباره مكلف بدفعها، وحسب نص المادة (31)(2) فإنه يتوجب على الشخص المقيم في حال دفعه أي مبلغ خاضع للضريبة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون لشخص غير مقيم خصم بنسبة (10%) من المبلغ كضريبة مقطوعة ونهائية، وتوريدها لحساب الدائرة، ويستثنى من ذلك أقساط إعادة التأمين التي تدفع لشركات التأمين في الخارج وفي حال عدم قيامه بذلك تحصل هذه النسبة منه باعتباره مكلفاً بدفعها. +

4- الضريبة على شركات التأمين التي تقوم بالتأمين على الحياة:-

تستوفى الضريبة على دخل شركات التأمين على الحياة بنسبة واحدة ومحددة وهي 5% من مجموع أقساط التأمين على الحياة الكلية، أما إذا تحقق لها دخل آخر من مصادر أخرى مختلفة فإنها تخضع إلى النسب التي تطبق على الشركات، وقد نصت المادة (16)(3) انه (تُستوفى الضريبة بنسبة (5%) على شركات التأمين التي تقوم بالتأمين على الحياة وذلك من المجموع الكلي لأقساط التأمين على الحياة المستحقة للشركة، أما الدخول الأخرى المتأتية للشركة من غير هذا النشاط يطبق عليه أحكام هذا القرار بقانون وكما ورد في الفقرة (2) من المادة(16).

5- الضريبة على الشراكات وشركات الأفراد

تقرض الضريبة على هذا النوع من الشركات وفقا للنسب الضريبية التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين في المادة (16)(1)،، حيث يتم التوصل إلى مقدار الدخل الخاضع للشركة أولا ثم تقسيم هذا الدخل على الشركاء حسب نسبة كل منهم في الشركة، ويوزع الدخل الصافي بين الشركاء وتضاف حصته في الشركة إلى مصادر دخله الأخرى إذا وجدت ويحاسب ضريبيا على هذا الأساس(شخصا طبيعيا).
وقد بينت المادة (1) في تعريف الشخص الطبيعي في البند (9) انه المكلف الفرد والشريك في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وأية شركات أشخاص يحددها القانون.

6- الضريبة على حصص الارباح والتوزيعات النقدية وفوائد برامج التمويل

يخضع الدخل المتحقق من الارباح الموزعة على شكل حصص او على شكل توزيعات نقدية والدخل المتحقق من الفوائد الناجمة عن برامج التمويل المخصصة لتحفيز شركات التمويل الصغيرة بنسبة 10% تقتطع من المصدر.

وقد نصت المادة 16 بند 5 و6 المعدلة بموجب قرار بقانون رقم(4) لسنة2014

-الصادر عن رئيس دولة فلسطين- في المادة (3) على ما يلي :

- تستوفى الضريبة بنسبة 10% على الأرباح سواء كانت على شكل حصص أرباح أو توزيعات نقدية على أن تقتطع من المصدر.
- تستوفى الضريبة بنسبة 10% على الفوائد الناجمة على برامج التمويل المخصصة لتحفيز الشركات الصغيرة.

ملخص الفصل

هدف هذا الفصل إلى تحليل الوعاء الضريبي والذي يقصد به الدخل الذي يكون مرشح لأن يخضع للضريبة أو الذي سيقطع منه مبلغ الضريبة كما بينت المفاهيم المتعددة للدخل كالمفهوم المحاسبي للدخل والمفهوم المالي والمفهوم الاقتصادي، والمفهوم الضريبي له والذي توضحه نص المادة 3 من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني.

كما بينت الفرق بين المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية، فالمحاسبة المالية هدفها إثبات العمليات المالية حسب الأصول و المبادئ المحاسبية المتعارف عليها للوصول إلى نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة ، أما المحاسبة الضريبية فتهدف إلى تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة و تبدأ من حيث تنتهي المحاسبة المالية.

إن تحديد الربح المحاسبي يختلف عن تحديد الربح الضريبي ، حيث يعتمد الربح المحاسبي على طريقة الميزانية أو طريقة حساب الاستغلال لتحديده، بينما الربح الضريبي يحدد بعد تنزيل النفقات و المصاريف التي استخدمت كلياً وحصراً في سبيل إنتاج الدخل خلال الفترة الضريبية و استبعاد كافة الإعفاءات والتنازلات التي وردت في القانون، ويعتمد تحديد هذا الربح على نظريات مختلفة منها نظرية المنبع و نظرية الإثراء.

وتطبق الضريبة على الربح الضريبي الذي تم التوصل إليه بإحدى هذه النظريات أما بالنظام الموحد وهو النظام المعمول به حالياً و الذي يعني أن الضريبة تفرض على مجموع دخل المكلف مهما تعددت مصادره بشكل موحد - أو بالنظام النوعي و الذي يعني فرض الضريبة على كل مصدر من مصادر دخل المكلف بصورة مستقلة عن بعضها ، و هذا النظام يؤدي إلى تخفيض مبالغ الضريبة المستحقة على المكلف.

وحدد النظام الضريبي الفلسطيني مصادر الدخل الخاضعة للضريبة، حيث أن مفهوم الدخل الخاضع وفق هذا النظام هو أن كافة الدخول المتحققة لأي شخص من أي مصدر كان خاضع للضريبة ما لم يرد فيه نص بالإعفاء، كما نص على جواز تنزيل أي مصاريف أو نفقات أو خسائر ترتبت على إنتاج الدخل، ويتفق هذا المفهوم مع نظرية المنبع لتحديد الدخل الخاضع للضريبة، ومن مصادر الدخل التي نص القانون الضريبي على إعفاءها دخل السلطات المحلية والأوقاف والنقابات والجمعيات ودخل الأعمى أو الذي لديه عجز طبي وصناديق التقاعد، وغيرها من الدخول التي وردت في نص المادة 6.

وقسم القانون الضريبي مصادر الدخل الخاضعة للضريبة إلى ثلاثة مصادر - مصدر ناتج من الدخل من العمل أي من الرواتب والأجور وما في حكمها ودخل من رأس المال مثل دخل الشركات والهيئات المعنوية ودخل مختلط بينهما أي من العمل ورأس معاً.

وتستخدم معدلات وشرائح ضريبة تطبق على هذه الدخول لتحصيل الضريبة منها وتختلف هذه المعدلات والشرائح باختلاف الأشخاص والهيئات - حيث تستوفي الضريبة على الأشخاص الطبيعيين بنسب وشرائح متصاعدة تبدأ من 5% وتنتهي عند 20% أما معدلات الضريبة على الأشخاص المعنوية (الشركات والهيئات المختلفة) بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي تمارسه فتستوفي عنها بنسبة متصاعدة كذلك إلا أنها محددة بشريحتين فقط الأولى تخضع لنسبة 15% والثانية لنسبة 20% فقط.

كما أخضع القانون أرباح شركات التأمين على الحياة فقط بنسبة ثابتة هي 5% من المجموع الكلي لأقساط التأمين على الحياة، وكذلك أخضع الأشخاص غير المقيمين لنفس المعدلات والشرائح المطبقة على الأشخاص المقيمين إلا أنهم لا يحصلوا على إعفاء مقيم إذا كان شخص طبيعي.

وأخضع القانون الضريبي فوائد الودائع والعمولات بمعدل ضريبي ثابت ونهائي هو 5%. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الضريبي الفلسطيني لم يفرق في فرض الضريبة على مصادر الدخل الخاضعة بين المصادر التي تتصف بالدورية أو الثبات وبين المصادر العارضة أو المتقطعة أو التي تحصل لمرة واحدة، حيث أخضعها جميعها للدخل ما لم يرد نص صريح على إعفاءها.

تدريبات

تدريب 1 - كيف يتم تحديد الربح المحاسبي (أو نتيجة نشاط المشروع) بطريقة حساب الاستغلال؟

يتم حساب نتيجة أعمال المشروع بطريقة حساب الاستغلال من خلال مقارنة الإيرادات مع التكاليف والنفقات التي استخدمت في تحقيق الإيرادات وذلك حسب المعادلة التالية:-

$$\begin{array}{r} \text{الإيرادات} \\ \text{XXX} \\ \text{XXX} \\ \text{XXX} \\ \text{XXX} \\ \text{XXX} \end{array} \begin{array}{l} - \text{المشتريات} \\ - \text{المصاريف المختلفة} \\ = \text{ربح (أو خسارة)} \end{array}$$

تدريب 2- اذكر مصادر الدخل التي تخضع للضريبة؟

تقسيم مصادر الدخل الخاضعة للضريبة إلى ثلاثة مصادر:-

أ- الدخل من العمل (الرواتب والأجور).

ب- الدخل من رأس المال.

ت- الدخل من العمل ورأس المال معاً.

تدريب 3

مكلف لديه عدة مصادر دخل كما يلي -

90000 شيكل سنوياً.	- إيراد من وظيفة
100000 شيكل سنوياً.	- إيراد من أرباح تجاريه
60000 شيكل سنوياً.	- أرباح من تأجير عقارات

المطلوب - حساب الضريبة على هذا المكلف بناء على النظام الموحد لضريبة الدخل؟

الحل

- بما إن النظام الضريبي المطبق هو النظام الموحد فيتم تجميع جميع إيرادات المكلف

وحساب الضريبة على المجموع كما يلي:-

مجموع مصادر الدخل = إيراد وظيفة + إيراد أرباح تجاريه + إيراد عقارات

$$= 90000 + 100000 + 60000 = 250000 \text{ شيكل}$$

الضريبة المستحقة على المكلف كما يلي:-

250000		مجموع الإيرادات
	(36000)	- الإعفاءات
214000		الدخل الخاضع للضريبة
		الضريبة تحسب كما يلي:-
	3750	= 5% x 75000
	7500	= 10% x 75000
	9600	= 15% x 64000
20850 شيكل		الضريبة المستحقة

تدريب 4

شركة تامين على الحياة قدمت حساباتها الختامية لدائرة ضريبة الدخل وقد صرحت فيها

عن إيرادات كما يلي:

- إيراد أقساط تامين 120000 شيكل

- إيراد استثمارات مختلفة 200000 شيكل

ما هو مبلغ الضريبة الذي يستحق على هذه الشركة ؟

الحل

يلاحظ ان شركة التامين لها مصدري دخل يختلف حساب كل مصدر عن الآخر حسب نص

المادة القانونية رقم 3/16 وبالتالي يتم حساب الضريبة على هذه الشركة كما يلي:

1- الضريبة المستحقة على أقساط التامين

قيمة إيراد أقساط التامين 5% X 120000 = 6000 شيكل

2- الضريبة على المصادر الأخرى فتخضع للشرائح التي تطبق على الشركات المساهمة

وذلك كما يلي:

$$30000 = 15\% \times 200000$$

وبالتالي يكون مجموع مبلغ الضريبة على هذا المصدر = 30000 شيكل، وبجمع مبلغ

الضريبة على مصدري الدخل فانه يتوجب على هذه الشركة دفع مبلغ يساوي 36000 شيكل

$$(30000 + 6000)$$